

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان

النظام القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي شعبة حقوق تخصص : قانون الأعمال

إشراف الأستاذ(ة) :

د/ بوسته زهرالدين

إعداد الطالبتين:

- بوذرار آسيا
- باهي ريج

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
رضوان ربيعة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف-	رئيسا
زهرالدين بوسته	أستاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف-	مشرفا مقرا
نزار عبدلي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف-	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITÉ CHADLI BENDJEDID

وزارة للتعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومعالجتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

المسيد (ة) : د. الشاذلي بن جديد

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 03761553 خطبة الشاذلية

الصادرة بتاريخ: 23/12/31

عن دائرة: الطارف

المسجل بقسم: الحقوق والعلوم السياسية

والمكلف بإنجاز منكرة تخرج ماستر عنوانها:

النظام القانوني لسلطة الدفع الإلكتروني

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/6/13

إمضاء الممضي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشلف بن جديد
UNIVERSITÉ CHADLI BENDJIDJ

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشلف بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : بوقدرار بسبا

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 457749686

المصادرة بتاريخ: 2023 11 15

عن دائرة: وحدة بحوث وحرس الطارف

المسجل بقسم: الحقوق تخصص قانون أعمال

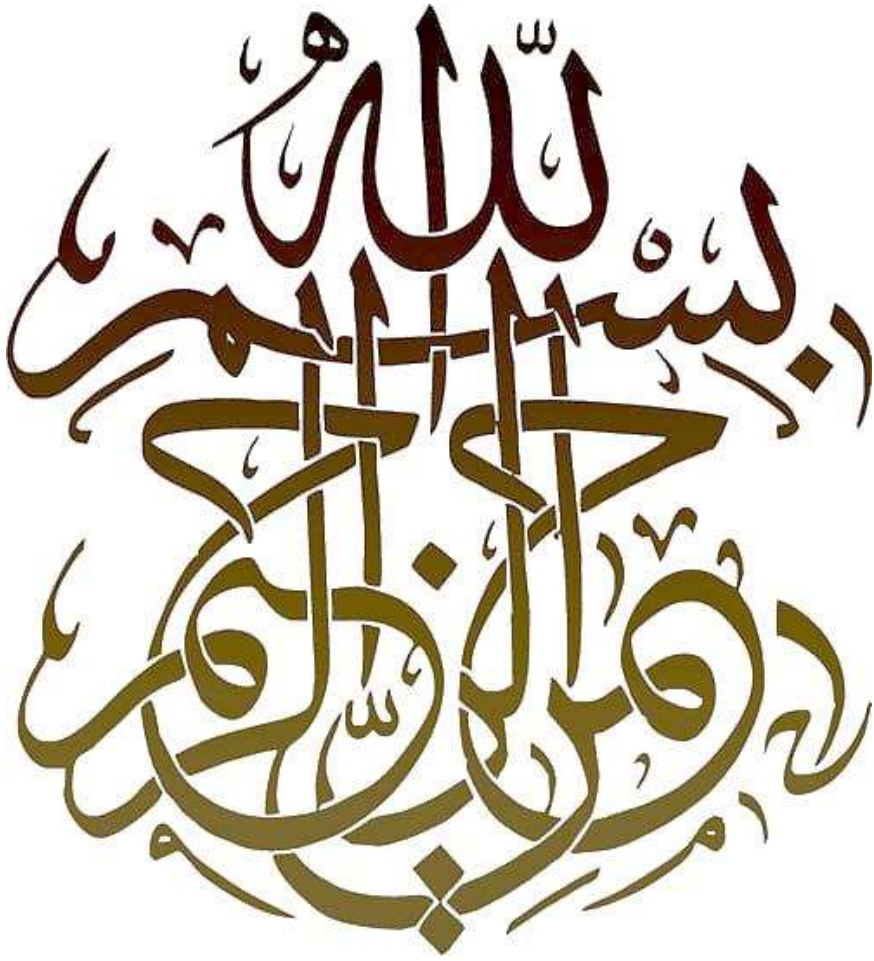
والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

النظام القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/13

إمضاء المعني



{ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا }

صدق الع

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين تبارك وتعالى له الكمال وحده والصلاة
والسلام على سيدنا محمد نبيه ورسوله الأمين وعلى سائر
الأنبياء والمرسلين أحمد الله تعالى الذي بارك لنا في إتمام
مذكرتنا ويسر أمرنا.

شكرا لمن أسدى لنا النصع والتوجيه والارشاد خلال إعدادنا
هذه الدراسة وقدم لنا العون وزودنا بالمعلومات اللازمة
ومهد لنا طريق العلم.

"كن عالما فإن لم تستطع فكن متعلما فإن لم تستطع فاحج
العلماء فإن لم تستطع فلا تبغضهم" وأخص بالشكر إلى الذي
تفضل بالإشراف على هذه المذكرة وجزاه الله عنا كل خير
وله منا كل التقدير والاحترام الأستاذ "بوستة زهر الدين".
كما لا ننسى لجنة المناقشة بشكرها على مناقشتها مذكرتنا



الإله داء

أهنة جه إلى أغلى ما أم في الناء إلى م قال فها س انه
وتعالى: "وأخف لها جاح اللم الحدة، وقري إرد لها اراني صفا"
روح أمي الالهة رم الة والعاء.

وأبي ال به م قى فان وصل لي وجع ل اتي معى.
إلى زوجي الغالي س في الة ورف دري "ه ام" ولى أبائي فة عى
وأزهار فاد "ت" ، آدم وضاء.

إلى عائلي "اهي و فح" اوصفا
إلى دفعة قانن الأعال.

ماهي رح

الإله ——— اع



أهذه نذرة جه إلى أعلى ما أم في الدنيا إلى م قال فيها سانه
وتعالى: "وأحف لها جاح ال م الحدة، وقد ري إرد لها اراني صفا"

إلى روح أبا لهة رده ال ان سد دراسي وتعطي.

إلى أمي الغالة نر عني ومهة فاد حفي .

إلى زوجي رف دري: "إبا " ولى إبي قة عي "أشف".

إلى عائلي "بدرار و ب علاخي" اوصفا.

إلى دفعة قانن الأعال.

إلى زملائي في الع ية ال ارد الائة ال ارف

بدرار آسا

خطة البحث

المقدمة

الفصل الأول: خصوصية طبيعة المعاملة بنظام بطاقة الدفع الإلكتروني.

المبحث الأول: خصوصية الطبيعة القانونية للعلاقة التعاقدية لبطاقة الدفع الإلكتروني.

المطلب الأول: التكييف القانوني التقليدي لبطاقة الدفع الإلكتروني.

الفرع الأول: بالرجوع إلى معيار العقد.

الفرع الثاني: بالرجوع إلى معيار البطاقة بحد ذاتها (البطاقة كوحدة واحدة).

المطلب الثاني: التكييف القانوني الحديث لبطاقة الدفع الإلكتروني.

الفرع الأول: بطاقة الدفع نقود إلكترونية.

الفرع الثاني: بطاقة الدفع ذات طبيعة خاصة.

المطلب الثالث: التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني.

الفرع الأول: آليات استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني.

الفرع الثاني: الإثبات ببطاقة الدفع الإلكتروني.

المبحث الثاني: خصوصية الآثار المترتبة عن الالتزامات الناشئة من العلاقات القانونية عند استخدام

البطاقة الالكترونية.

المطلب الأول : آثار العلاقة القانونية الناشئة عن استخدام البطاقة الالكترونية بالنسبة لحامل

البطاقة.

الفرع الأول: العلاقة التعاقدية بين الحامل ومصدر البطاقة .

الفرع الثاني: العلاقة التعاقدية بين الحامل والتاجر المعتمد .

المطلب الثاني : آثار العلاقة القانونية الناشئة عن استخدام البطاقة الالكترونية بالنسبة للأطراف

الأخرى.

الفرع الأول: تكوين العقد.

الفرع الثاني: آثار عقد التاجر.

خلاصة الفصل الأول.

الفصل الثاني : المسؤولية القانونية المترتبة على استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية لبطاقة الدفع الإلكتروني.

المطلب الأول: المسؤولية العقدية لأطراف بطاقة الدفع الإلكتروني.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية لمصدر البطاقة وحاملها.

الفرع الثاني: المسؤولية العقدية للتاجر.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية في إطار نظام بطاقة الدفع الإلكتروني.

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية لأطراف عقد بطاقة الدفع الإلكتروني.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للغير .

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية المترتبة عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني.

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية المترتبة عن استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني من قبل أطراف

العقد.

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع من قبل الحامل.

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع من طرف التاجر والمصدر .

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من

قبل الغير.

الفرع الأول: استعمال الغير لبطاقة مسروقة أو مفقودة.

الفرع الثاني : ارتكاب الغير جريمة تزوير بطاقة الدفع واستعمالها.

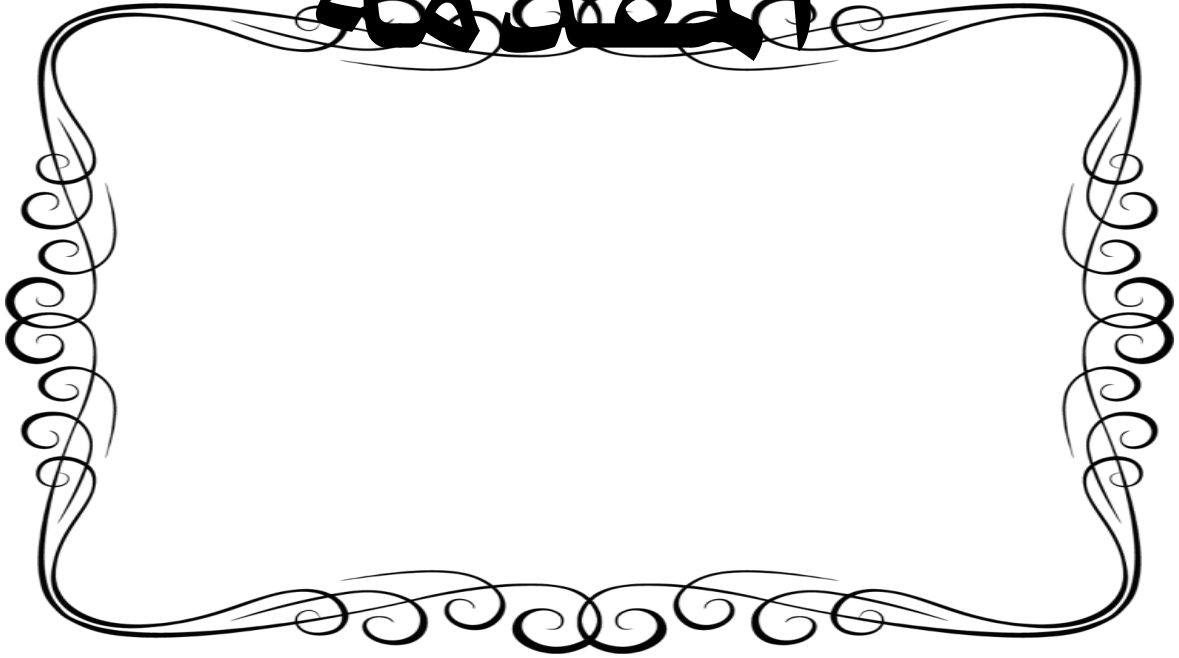
خلاصة الفصل الثاني.

خاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

المقدمة



تتميز البيئة التجارية بالسرعة في المعاملات ومواكبة التطور خاصة في مجال العمليات المصرفية بصفة عامة ومجالات استخدام وسائل الدفع في التجارة الالكترونية بصفة خاصة حيث ظهرت بدائل متعددة عن الوفاء النقدي ، تعرف بوسائل الدفع الالكتروني والتي من بينها بطاقات الدفع الالكتروني، وأول نص تشريعي وضعته الجزائر في هذا الصدد هو الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض¹، كما عرف بطاقة الدفع الالكتروني في المادة 543 م 23 من القانون 02/05 المعدل والمتمم بالأمر بالأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، التي نصت على انه تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك او الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب او تحويل الاموال ، وكذلك إصدار القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية³، وأخر خطوة هو قانون 23 - 09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي⁴ وبهذا فان التشريعات التي تناولت بطاقات الدفع الالكتروني كانت قليلة تاركة ذلك الى الفقه. ولذلك قدم الفقه تعاريف متعددة سنشير الى ثلاثة منها :

من الناحية الشكلية يمكن تعريفها انها قطعة بلاستيكية بأبعاد قياسية معينة مدون عليها معلومات معلومات مرئية وغير مرئية، ويقترن بإصدار البطاقة لحاملها رقما سريا يعمل حال استخدام البطاقة في وسط الكتروني تصدر من منظمات او بنوك ذات ثقة تضمن تعاملات العاملين في شبكة التعامل بالبطاقة، وبموجبها تمكنه من الشراء والدفع وسحب الاموال والحصول على الخدمات .

- 1- امر رقم 03-11 مؤرخ في 26 اوت 2003، متعلق بالنقد والقرض، ج رسمية ع52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003.
- 2- قانون 02-05 مؤرخ في 06/02/2005، يعدل ويتمم الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1075 يتضمن القانون التجاري، ج ر، ع11، صادر بتاريخ 09/02/2005 .
- 3- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10/05/2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، ع28، صادر بتاريخ 16/05/2018 .
- 4- قانون رقم 23-09 المؤرخ في 12 يونيو 2023 ، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر، ع 43 ، صادر بتاريخ 27 يونيو 2023 .

ومن الناحية القانونية فهي عبارة عن قطعة من البلاستيك تصدر عن احدى المؤسسات الائتمانية او البنوك او تمويل مبالغ مالية من حسابه، وفاء لما يحصل عليه من سلع او خدمات لدى الجهة المشتركة في نظام التعامل بها وفق قواعد وتعاقبات منظمة لذلك بين اطرافها.

اما من الناحية المصرفية فيمكن تعريف البطاقة بانها ادارة مصرفية للوفاء بالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الافراد والتجار والبنوك، كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على ايصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة او الحصول على الخدمة ، ويقوم التاجر بتحصيل قيمته من البنك مصدر البطاقة الذي صرح له بقبولها كأداة دفع ، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك والاطراف فيها اسم نظام الدفع الالكتروني .

وتظهر اهمية بطاقات الدفع الالكتروني في تمكين حامل البطاقة من تجنب حمل مبالغ مالية كبيرة، وبالتالي التخفيف من تعرضها لخطر السرقة والضياع ، كما تمكنه من شراء مستلزماته حتى ولو لم تتوفر لديه النقود اللازمة للدفع النقدي الفوري سواء داخل الوطن او خارجه .

كما تفيد التجار الذين يقبلون التعامل بها بزيادة حجم مبيعاتهم وتجنبهم مخاطر ضياع حقوقهم، جراء ما قد يصدر من عملائهم كتهديد الشيكات المزورة او بدون رصيد، وتبقي البنوك المصدر للبطاقة هي الاكثر استفادة منها من خلال اغراء الافراد لفتح حسابات لديها، وبالتالي القيام بالمزيد من العمليات التي تساهم في الرفع من ارباحها.

هذا ولا تقتصر فائدة هذه البطاقات بين الاطراف المتعاملة بها فحسب ، بل يعود النفع ايضا على الاقتصاد الوطني ككل حيث ستلغي التعامل بالأسلوب التقليدي الذي يقوم على اساس النقود وتنقص من تكاليف اصدار اموال جديدة.

ان بطاقات الدفع الالكترونية تمثل مستندا يتميز بمواصفات خاصة تتضمن بيانات مرئية وغير مرئية ، تمكن من التعرف على حاملها وتمنع الغير من اساءة استعمالها .

تعد اداة وفاء يتمكن من خلالها الحامل من الوفاء بالتزاماته اتجاه التاجر او صاحب الخدمة.

كما انها تعد وسيلة فعالة لسداد الرسوم وتكاليف السياحة واكمال الصفقات التجارية المتوسطة جميعها في حالة السفر خارج البلاد مما يساهم في زيادة التجارة والسياحة بين دول العالم ، كما انها تقلل الطلب على العملات الاجنبية.

وهناك عدة دوافع وأسباب موضوعية وذاتية أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع نذكر منها:

-حادثة الموضوع وقلة التشريعات المنظمة له .

-ندرة الدراسات التي تناولت مثل هذه المواضيع .

-انتشار هذه الأنظمة في العصر الحديث بكثرة .

-الميل للتعرف على نظام بطاقة الدفع الإلكتروني.

والهدف من اختيار موضوع بطاقة الدفع الإلكتروني هي أنها تعد من المستجدات الحديثة التي تحتاج إلى

الدراسة والبحث القانوني لمعرفة القواعد القانونية التي تحكمها ومحاولة تقييمها، بالإضافة إلى معرفة ما

مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذه الوسيلة عن طريق تدخله في تنظيمها.

وكأي عمل لم يخلو من الصعوبات باعتباره من المواضيع الحديثة التي لم تستوف حقها في الدراسة، بالإضافة إلى أنه موضوع مبعثر في نصوص تشريعية وتنظيمية كثيرة، مما يصعب جمعها وتنظيمها في إطار واحد.

- اعتبار موضوع الدفع الإلكتروني ذو طابع تقني واقتصادي بالدرجة الأولى.

- صعوبة الوصول إلى المراجع والبحوث الأكاديمية، خاصة الكتب ذات النوعية التي تعالج الموضوع بصفة مباشرة.

انطلاقاً مما تقدم، ارتأينا طرح الإشكالية التالية :

- فيما تبرز خصوصية نظام الدفع عبر بطاقة الدفع الإلكتروني ؟ .

ومن هذا التساؤل طرحنا الأسئلة الفرعية التالية :

1- ماهي خصوصية الطبيعة القانونية للعلاقة التعاقدية لبطاقة الدفع الإلكتروني؟

2- ماهي خصوصية الآثار المترتبة عن الالتزامات الناشئة من العلاقات القانونية عند استخدام

البطاقة الالكترونية؟

3- فيما تتمثل المسؤولية المدنية والجزائية لبطاقة الدفع الإلكتروني؟

اعتمدنا أساساً في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي من خلال توضيح مختلف المفاهيم

المتعلقة بموضوع البحث الذي عالجنه من زاوية معينة، نظراً لتشعب موضوع النظام القانوني لبطاقة

الدفع الإلكتروني وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية المطروحة بحيث قسمنا دراستنا إلى فصلين

وفقاً للخطة التالية :

خصصنا الفصل الأول لدراسة خصوصية طبيعة المعاملة بنظام بطاقة الدفع الإلكتروني والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين ، تطرقنا في المبحث الأول إلى خصوصية التكييف القانوني للعلاقة التعاقدية، أما المبحث الثاني فوضحنا خلاله خصوصية الآثار المترتبة على هذه العلاقة .

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه المسؤولية القانونية المترتبة على استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني وذلك من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول المسؤولية المدنية وفي المبحث الثاني المسؤولية الجزائية المترتبة عن استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني .

الفصل الأول : خصوصية طبيعة

المعاملة بنظام بطاقة الدفع

الإلكتروني

الفصل الأول: خصوصية طبيعة المعاملة بنظام بطاقة الدفع الإلكتروني.

تبرز أهمية البحث في الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الإلكتروني إلى معرفة القواعد القانونية المطبقة عليها، نظامها نظام مركب يقوم على مجموعة من الروابط التي تنشأ عن علاقة ثلاثية (حامل البطاقة ، مصدرها ، التاجر)¹، بحيث تنشأ علاقة بين التاجر وحامل البطاقة نتيجة لما سبقها من علاقات تمثلت في إبرام مصدر البطاقة عقود مع كل من حامل البطاقة من جانب والتاجر من جانب آخر²، فهو نظام مستحدث في البيئة التجارية، لذلك اختلف الفقهاء وتعددت الآراء حول الطبيعة القانونية لهذا النظام، فمنهم من وضعها في قوالب تقليدية ومنهم من وضعها في قوالب حديثة .

وفي ظل التزايد المستمر لاستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني وتعددته ، نشأت عنه علاقات قانونية متشابكة تترتب عنها آثار قانونية من حقوق والتزامات بين أطراف هذه العلاقة ، وطرق الدفع بهذه البطاقة ومسألة الإثبات في العلاقات القائمة في نظام بطاقة الدفع الإلكتروني.

وسوف نتناول في هذا الفصل: الطبيعة القانونية للعلاقة الناشئة في المبحث الأول و الآثار المترتبة عنها في المبحث الثاني .

1. وائل إسماعيل عصفور ، "بطاقات الوفاء"، مجلة البنوك في الأردن، العدد الثالث، المجلد الثامن عشر 1999 ص 18 .

2. بكر عبد الله أبو زيد ، "بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية وأحكامها التجارية" ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2005 ط 2 ص 43 .

المبحث الأول: خصوصية الطبيعة القانونية للعلاقة التعاقدية لبطاقة الدفع الإلكتروني:

المقصود بالطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الإلكتروني تتمثل في القواعد القانونية التي يمكن أن تطبق عليها، فالبطاقة تطورت وانتشرت بظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة وأيضاً نتيجة تغير البيئة التقليدية إلى بيئة إلكترونية.

المطلب الأول: التكييف القانوني التقليدي لبطاقة الدفع الإلكتروني:

نظراً لانعدام تشريع قانوني ينظم بطاقة الدفع الإلكتروني بصفة خاصة ودقيقة، فقد اختلفت الآراء الفقهية حول تكييف هذه الوسيلة حيث انقسمت إلى عدة اتجاهات، وحاول بعض الفقهاء إسقاط هذا الأسلوب في سداد الديون على بعض الأساليب التقليدية والتي تتمثل في:

الفرع الأول: بالرجوع إلى معيار العقد:

أولاً: عقد الحوالة:

يرى أصحاب هذا الرأي أن العلاقة التعاقدية بين حامل البطاقة والتاجر تكييف على أنها عقد حوالة دين، باعتبار أن مصدر البطاقة هو الوحيد المسؤول عن تسديد المبالغ التي تكون مستحقة في ذمة حامل البطاقة وفقاً للعقد المبرم بينه وبين التاجر، في حدود شروط معينة، بحيث يحيل حامل البطاقة بموجب هذا العقد التاجر على مصدر البطاقة (المحال عليه)، فتنشأ علاقة مديونية جديدة بين كل من المصدر والتاجر، يكون فيها المصدر مدين للتاجر بضمن المشتريات التي حصل عليها حامل البطاقة¹، وبالتالي وجب عليه أداء هذا الدين لأنه قبل مسبقاً بهذه الإحالة من قبل الحامل، ويقوم التاجر بإرسال الفاتورة إلى المصدر لتسديدها. وحسب نص المادة 251 قانون مدني جزائري تعتبر الحوالة الحوالة وسيلة لنقل الديون من شخص إلى آخر باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين².

إلا أن هذا الرأي تعرض لانتقادات كون أن هذه العلاقة قائمة على أساس حوالة الدين التي تؤدي إلى ابراء ذمة المحيل اتجاه المحال له، ويصبح المحال عليه هو المدين الجديد، لكن ما نجده في ظل بطاقات

1- حمود محمد غازي الحمادة، "العلاقة التعاقدية الناشئة عن بطاقة الدفع الإلكتروني"، طبعة 2018، 1 القاهرة المركز العربي ص 249.

2- راجع المواد 251 إلى 257 من الأمر 58-75 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج 78 صادر بتاريخ 1975/09/03 معدل ومتمم.

الدفع أن الحامل (المحيل) لا تبرأ ذمته تجاه التاجر (المحال) بمجرد توقيعها على فاتورة الشراء ولا يعد هذا التوقيع سوى إقرار بالدين من قبل الحامل، ويبقى هذا الأخير مشغول الذمة تجاه التاجر إلى أن يتم الوفاء الفعلي من قبل مصدر البطاقة (المحال عليه أو المدين الجديد)¹، فهي تفترض وجود ثلاثة أشخاص: المدين (المحيل)، الدائن (المحال له) والمدين الجديد (المحال عليه)، يقوم هذا الأخير بأداء المبلغ عن المحال، إما على سبيل التبرع، أو على سبيل القرض، أو قضاء دين على المحال عليه للمحيل². بالإضافة إلى أنه في عقد الحوالة يحق للمحال عليه التمسك تجاه المحال له بكافة الدفعات المتعلقة بالدين التي كانت له في مواجهة المحيل، وله أيضا أن يتمسك بالدفعات التي هي للمحيل تجاه المحال له، وهذا غير معمول به في نظام البطاقات حيث أن مصدر البطاقة يقوم بالوفاء دون أن يملك الدفعات التي هي للحامل تجاه التاجر³.

ثانيا: عقد الوكالة:

البعض من الفقهاء يرون بأن العلاقة بين الحامل والتاجر قائمة أساسا على عقد وكالة، حيث يمنح حامل البطاقة وكالة للتاجر يقتض بموجبها بإسمه من مصدرها ويوفي دينه بنفسه ويرتب نسبة من الديون في حساب صاحب البطاقة وهو بمثابة عمولة وليست فائدة⁴. وقد عرف المشرع الجزائري الوكالة على أنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخص يدعى الوكيل بإبرام تصرف قانوني لحساب شخص آخر هو الموكل"، فبموجب الوكالة يقوم الحامل بتوكيل البنك بدفع ثمن السلعة أو الخدمة مقابل خصم ما تم أخذه من حسابه، ويمكن للموكل أن يعزل الوكيل، وللموكل أن يتخلى عن الوكالة في أي وقت قبل أو بعد البدء بالتصرف القانوني⁵.

1- حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص 249.

2- ع الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، المجلد الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، بيروت لبنان 1998، الباب الثاني تحت عنوان "حوالة الدين" ص 552.

3- حمود محمد غازي الحمادة، مرجع سابق، ص 249.

4- ثناء أحمد المغربي، "الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان"، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، 2003، ص 971.

5- ليندة عبد الله، "النظام القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني"، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص 28.

إذا كانت الوكالة ظاهريا مناسبة للتكييف القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني، إلا أنها في الواقع هي قاصرة عن ذلك لعدة أسباب هي:

1- في عقد الوكالة يحق للموكل أن يتمسك في مواجهة الغير الذي تعاقد معه بكل ما للموكل من دفع، لأنه يمثل ويعمل لحسابه، وهذا لا ينطبق على العلاقة بين الحامل والتاجر في بطاقة الدفع الإلكتروني، حيث لا يستطيع هذا الأخير (التاجر) التمسك بالدفع التي يملكها الحامل في مواجهة المصدر.

2- المصدر لا يمكن أن يكون وكيلاً للتاجر في استيفاء حقوقه من الحامل؛ لأن التزام المصدر بالدفع للتاجر نتيجة حتمية للعلاقة المباشرة بينهما القائمة على العقد الذي يربطهما مباشرة، بغض النظر عن العلاقة بين التاجر والحامل.

3- لا يمكن اعتبار المصدر وكيلاً عن الحامل في الوفاء للتاجر، لأن الحامل في نظام بطاقة الدفع الإلكتروني، بتوقيعه على الفاتورة لدى التاجر يعتبر توقيعه بمثابة أمر بالدفع لا رجوع فيه، وهذا ما يخالف أحكام الوكالة التي تخول للموكل إصدار أمر للموكل بعدم السداد¹.

4- المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله يعد في حكم الوديعة، فإذا هلك في يده دون تعد أو تقصير منه، فلا ضمان عليه، وهذا الحكم غير وارد في العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر، إذ أن ما يقبضه التاجر من أموال من المصدر يكون لحسابه وهو يمثل ثمن السلع والخدمات التي استفاد منها الحامل، فهو إذن من حق التاجر ولا دخل لحامل البطاقة فيه².

ثالثا: الإنابة في الوفاء:

يمكن تفسير العلاقة الناشئة عن بطاقة الدفع الإلكتروني على أنها إنابة في الوفاء وهذا حسب تفسير نص المادة 294 من القانون المدني الجزائري: "تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضا الدائن

1- أمينة بن عمير، "البطاقات الإلكترونية للدفع القرض والسحب"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة 2005، ص4.

2- ثناء أحمد المغربي، مرجع سابق ص961.

بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين، ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك مديونية سابقة بين المدين والغير".

من خلال هذه المادة يتضح أن الإنابة في الوفاء هو الاتفاق الذي يعطي المدين (المنيب) للدائن (المناب لديه) مدين آخر أو شخص من الغير (المناب) الذي يلتزم بالوفاء بالدين للدائن، فحامل البطاقة (المنيب) يطلب من مصدر البطاقة (المناب) بالوفاء للتاجر (المناب لديه)¹، إلا أن كلا النظامين يختلفان في عدة نقاط هي:

1. تقتضي مبادئ الإنابة عدم تحميل المناب لأي عمولة من المنيب، وهو ما يتعارض مع نظام بطاقة الدفع الإلكتروني الذي يفرض على التاجر دفع عمولة للجهة المصدرة مقابل قيامها بالسداد، وأساس تقاضي العمولة هو العقد المبرم بينهما.
2. وفقاً لهذه النظرية، يجب على المناب طلب كافة المبالغ المستحقة من المنيب، ولكن في حالة بطاقة الدفع الإلكتروني، يمكن للتاجر الطلب من الجهة المصدرة فقط المبلغ المسموح به، وسيكون مسؤولاً عن أي مبلغ زائد يتجاوز القدر المحدد².

الفرع الثاني: بالرجوع إلى معيار البطاقة بحد ذاتها (البطاقة كوحدة واحدة):

أولاً: بطاقة الدفع صورة من صور القرض :

عرفت المادة 450 من القانون المدني الجزائري القرض الإستهلاكي على أنه: "عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة"³. وفقاً لأصحاب هذا الرأي وبإسقاط هذا النص على البطاقة الإلكترونية، فإن البنك بموجب عقد القرض يضع مبلغاً من المال تحت تصرف

1 عبد الصمد حوالف، "النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر-دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر 2016، ص 134.

2 محمد توفيق سعودي، "بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها"، دار الأمين، مصر، 2009، ص 96.

3-معادي أسعد محمد الصوالحة، "بطاقات الائتمان، النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية"، ط 2008، دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع ص 142-143.

المقترض وهو الحامل، الذي يتمتع بكامل الحرية في استعمال المال لأي غرض يراه مناسباً، إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك، بحيث يكون للبنك سلطة الرقابة على كيفية استخدامه، لأن أي إخلال بالعقد يهدد قدرة المقترض على السداد، ويكون للبنك الحق في طلب رد المال فوراً بالإضافة إلى فسخ العقد¹.

ثانياً: بطاقة الدفع الإلكتروني أداة وفاء مثل الشيك:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن بطاقة الدفع الإلكتروني والشيك هما وسائل دفع تستخدمان في التعاملات المالية، تلتقيان في عدة خاصيات، حيث يعرف الشيك علأنه محرر بوجهه يطلب الشخص الساحب من المسحوب عليه أن يدفع مبلغاً معيناً لطرف آخر هو المستفيد، ويجب أن يحتوي المحرر على بيانات ضرورية وفقاً للمادة 472 من القانون التجاري²، فإذا نقصت إحدى هذه البيانات يفقد الشيك وظيفته، ويعتبر مستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليه وقابل للتداول من خلال التظهير ولا يسحب إلا على بنك معين.

وتتشابه بطاقة الدفع مع الشيك في وجود ثلاثة أطراف: مصدر البطاقة وحاملها والتاجر المعتمد، بينما يحتوي الشيك على الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، ويحضر الرجوع في الشيك إلا في حالات محددة، وتتميز كل من البطاقة والشيك بخاصية الوفاء بالديون لكن يختلفان في طريقة الإصدار، حيث يسحب الشيك فقط على البنك وهو أمر إلزامي، بينما يمكن لبطاقة الدفع الإلكتروني أن تصدر من البنك أو هيئة عالمية أو مؤسسة تجارية، ويمكن تداول الشيك عن طريق التظهير بينما تصدر بطاقة الدفع الإلكتروني لحاملها ولا يمكن تداولها، فهي شخصية الاستعمال³.

هناك وجهة نظر في الفقه ترى أن بطاقة الدفع الإلكتروني ليست بديلاً عن الشيك كوسيلة وفاء، بل تحل محله في الوفاء، حيث يفترض أن يتميز الأمر بالدفع بالبطاقة بعدم الرجوع إلا في حالات محددة مثلما اعتمدها المشرع سابقاً بالنسبة للشيك.

1- معادي أسعد نُجْد الصوالحة المرجع السابق ص 143.

2- الأمر رقم 59-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المصدر السابق.

3- إيهاب فوزي السقا، "الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان"، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 64.

لذا تعتبر البطاقة وسيلة دفع قائمة بذاتها، واداة وفاء حقيقية تخدم نظام الدفع بالإضافة إلى الشيك ووسائل الدفع الأخرى، ولكن اعتبارها وسيلة تحل محل الشيك لا يعني بالضرورة أنها شيك، وعليه لا يمكن أن تطبق عليها أحكام إصدار شيك بدون رصيد لتعارضه مع مبدأ الشرعية واختلاف كل منهما من حيث الشكل والموضوع، كما ينبغي وضع قواعد خاصة بالبطاقة فيما يتعلق بالتجريم والمسؤولية مما يحتم علينا في الوقت الحاضر إعطائها الاهتمام الكافي ووضع الضوابط المناسبة لها.¹

إن هذه النظريات في نظر الفقه التي تطرقنا إليها سابقا، لا تستطيع أن تكون أساسا قانونيا لعملية الدفع الإلكتروني لأنها لا تتماشى مع طبيعتها، فالبيئة التجارية تتميز بالسرعة والائتمان في المعاملات التجارية فتكييفها طبقا لهذه النظريات من شأنه أن يعيق غايتها من مواكبة التطور.²

المطلب الثاني: التكيف القانوني الحديث لبطاقة الدفع الإلكتروني:

رغم التشابه بين نظام بطاقة الدفع الإلكتروني وبين النظم القانونية التقليدية للدفع، إلا أنه لا يمكن لنظام البطاقة أخذ أي شكل من هذه الأشكال، نظرا لظهور شكل جديد من النقود، فقد اتجه بعض الفقه إلى تكيف البطاقة على أنها نقود إلكترونية، والبعض يرى أن لها طابع خاص وأخيرا نتوصل إلى موقف المشرع الجزائري من بطاقة الدفع الإلكتروني.

الفرع الأول: بطاقة الدفع نقود إلكترونية:

أولا : تعريفها :

يرى البعض أن بطاقة الدفع الإلكتروني هي نقود إلكترونية، وبالتالي تعتبر وسيلة لتمكين المعاملات المالية الإلكترونية وليست نقوداً مضافة إلى النقود المتداولة. ومع ذلك، يمكن استخدامها لأداء وظائف مالية مشابهة للنقود الورقية بما في ذلك الشراء والدفع. ويطلق عليها أحيانا مصطلح النقود المصرفية، نظراً لدور البنوك في إصدارها وإدارتها.³

1- محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 21.

2- سليمان ضيف الله الزين، "التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص 96، 97.

3- أمينة بن عميور، مرجع سابق، ص 36.

ويرى البعض بأنها مستودع للقيمة النقدية يحتفظ به شكل رقمي بحيث يكون متاحا للتبادل الفوري في المعاملات.

كما عرفت من قبل المفوضية الأوروبية بأنها: " قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة معتمدين غير المؤسسة التي أصدرتها ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية الورقية وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدخولات ذات قيمة محددة"¹.

وتستعمل النقود الإلكترونية كوسيلة للدفع مقابل السلع والخدمات، يصدرها البنك المركزي بتفويض من الدولة.

ومع تطور هذه الوسائل، يصعب تعريفها بشكل دقيق وشامل، لكن يمكن وصفها بأنها وحدات إلكترونية تنقل بطريقة محددة من حساب لآخر. تُخزن هذه الوحدات في ذاكرة الكمبيوتر²، وتتمتع بنظامين؛ الأول يتعلق بالنقود الرقمية والذي يتطلب حسابا رقميا للدفع والتخزين بشكل آمن، أما الثاني فيعرف بحافظة (محفظة) النقود الإلكترونية، حيث يتم فتح حساب خاص لوضع الأموال المستخدمة في الصفقات ذات الدفع النقدي الرقمي فقط³. والتي تكون على شكل بطاقة بلاستيكية ممغنطة يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي أو قرصا مرنا ليتم نقل القيمة المالية عبر الأنترنت باستخدام برامج معينة ليقوم الشخص باستخدامها من خلال شبكة الأنترنت لشراء السلع والخدمات ليتم خصم ثمنها من القيمة الإلكترونية المخزنة على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي وإضافتها لبرنامج تلقي المدفوعات الخاص بالتاجر.

1- لعلوي مروة وطبري دليلا، "النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني"، مذكرة Master، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريش كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2023، ص 43.

2- فتيحة عرورة، "وسائل التبادل المصرفي في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص 116.

3- لامية لعجال، "حماية المستهلك في معاملات التجارة الإلكترونية"، أطروحة دكتوراه علوم، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2017 ص 147.

كما عرفت بأنها نظام مبني على أساس رقمي للقيام بالتبادلات والمعاملات التجارية الرقمية وباستخدامها يمكن بسهولة القيام بعمليات الشراء من خلال الحواسيب أو الهواتف الذكية، وبصفة عامة يتم ربط حسابات الافراد في البنوك بمحافظ رقمية، يتم فيها توثيق وحماية أموال المستهلك ومعاملاته التجارية من شراء وتبادل¹.

ثانيا خصائصها : تتميز النقود الإلكترونية بعدة خصائص منها:

1- ذات قيمة نقدية: هي مجموعة من القيم المالية المخزنة عبر دعامة إلكترونية، تستخدم لسداد مشتريات السلع والخدمات. تستثنى من ذلك بطاقات الاتصال الهاتفي؛ حيث إن القيمة المخزنة عليها تعتبر وحدات اتصال تليفوني وليست قيمة نقدية للمشتريات. وبالمثل، بالنسبة للبطاقات الغذائية (الكوبونات)، تُخزن قيمتها على بطاقات إلكترونية، ولكنها لا تعتبر نقوداً إلكترونية؛ حيث إن القيمة القيمة المسجلة عليها ليست قيمة نقدية، بل قيمة عينية تمكن حاملها من شراء وجبة غذائية أو أكثر².

2- النقود الإلكترونية قيمة مالية مخزنة إلكترونياً: هي عبارة عن بيانات مشفرة ومخزنة على دعائم إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي على خلاف النقود التقليدية ، حيث لا تأتي في شكل ورقي أو معدني ، بل تكون في شكل إلكتروني³.

3- التكلفة المنخفضة: الوسائل الإلكترونية مستحبة من طرف المستهلكين والتجار مقارنة بوسائل الدفع الأخرى لأن إنتاجها واستعمالها يكون بتكلفة منخفضة.

4- النقود الإلكترونية ليست متجانسة: حيث يقوم كل مصدر بإصدار نقود إلكترونية مختلفة سواء من ناحية القيمة أو بحسب عدد السلع والخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بواسطة هذه النقود⁴.
لقد اتفق الفقهاء على عدم اعتبار بطاقة الدفع الإلكتروني نقوداً وذلك لأسباب منها:

1- لعلوي مروة وطيري دليلة، مرجع سابق، 45.

2- المرجع نفسه، ص 45، 46.

3- نفي خالد عيسى الموسوي إسراء خضير مظلوم الشمري، "النظام القانوني للنقود الإلكترونية"، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 22 ع2، 2014، ص 267.

4- لعلوي مروة وطيري دليلة، مرجع سابق، ص 44.

- بطاقة الدفع الإلكتروني تتمتع بمدة صلاحية محدودة وقابلة للتجديد، بينما يحتمل أن يتوقف البنك عن استخدامها خلال أو بعد فترة صلاحيتها، وهو الأمر المختلف تماما عن النقود الإلكترونية .
- بطاقة الدفع شخصية لا يمكن لغير حاملها الشرعي استعمالها لأنها مسجلة باسمه، بينما النقود قابلة للتداول بمجرد تسليمها.
- بطاقة الدفع لا تمنح حاملها إبراء ذمة من مبلغ المشتريات وفقاً للقانون، بينما تتمتع النقود بقوة إبراء ذمة غير محدودة خلال المعاملات بمجرد تقديمها للتاجر .

الفرع الثاني: بطاقة الدفع ذات طبيعة خاصة:

إن تغيير نظام الدفع القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني يمكن أن يحدث تحسناً في السرعة والأمان، حيث يساعد على تسوية الحسابات بشكل أسرع وأكثر كفاءة، ويعزز من التطور التقني لهذه الأنظمة.

بطاقة الدفع هي وسيلة من الوسائل الحديثة للوفاء التي تقوم على علاقات ثلاثية مترابطة، تشكل بذلك نظام قانوني خاص ومستقل قائم بذاته، وهونظام مبتكر وحديث أصبحت البنوك والمؤسسات المالية تعتمد عليه كثيرا في السنوات الأخيرة الماضية، وهذا النظام يحكمه العقد المبرم بين أطرافه بحيث ينشئ علاقات جديدة ومستقلة بذاتها ومختلفة عن باقي العلاقات الموجودة في القانون المدني، ما يجعل هذه البطاقة تمتاز بطبيعة خاصة، وهي تعتبر وسيلة جديدة تسعى لتوفير وتحقيق الثقة والائتمان في العمليات المصرفية¹.

وبطاقة الدفع هي أداة حديثة أفرزتها البيئة التجارية بفضل الضمان المقدم من المصدر إلى التجار الذين يقبلون هذه البطاقة في الوفاء، فالبيئة التجارية لم تكن في حاجة إلى زيادة كم أدوات الوفاء ثلاثية الأطراف، وإنما إلى وسيلة آمنة وبسيطة الاستعمال تحظى بقبول الجمهور، فبهذا الضمان تتميز بطاقات الدفع عن غيرها من أدوات الدفع التقليدية. كما أنها خاضعة للتطور والتجديد والدليل على ذلك أنها نشأت في البداية عبارة عن بطاقة بلاستيكية بسيطة، ثم زودت بأشرطة ممغنطة وبعدها جاءت

1-حسيبة خشة، "وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016 ص 65 .

البطاقات ذات الدوائر الإلكترونية، ونظام بطاقة الدفع الإلكتروني يتمثل في تحويل الأموال ووضعها تحت تصرف الزبائن، من الضروري أن يصاحب هذا التطور في البطاقات تطور آلات البيع لدى التجار وكذا آلات الصرف¹.

كما أن لبطاقة الدفع الإلكترونية خصائص تميزها عن وسائل الدفع الإلكترونية التقليدية خاصة فيما يتعلق بالوفاء، بحيث يتم الوفاء للتاجر مباشرة بقبول الفواتير من المصدر، بغض النظر عن توافر الرصيد من عدمه أو عدم كفايته².

موقف المشرع الجزائري:

يتمثل نظام بطاقة الدفع الإلكتروني في تحويل الأموال ووضعها تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل يسمى بالعمليات المصرفية التي نصت عليها المادة 68 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي بقولها: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل"³، يتضح من نص المادة أن ما تضمنته ليستعريفا دقيقا للأعمال المصرفية، فالمشرع الجزائري يعرف كل نوع على حدى⁴.

كما تناول المشرع وسائل الدفع الإلكتروني في القانون التجاري الجزائري، حيث عرف بطاقة الدفع في المادة 543 مكرر 23 و 543 مكرر 24، كما أنه وبصدور الأمر 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب⁵، نص المشرع صراحة على ذلك في المادة الثالثة منه مستعملا عبارة "وسائل الدفع الإلكترونية"

1- هشام كلو، "بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة الجزائر، ع 44 ديسمبر 2015 مجلد أ، ص 411.

2- قاسمي أمين، "الدفع الإلكتروني - دراسة مقارنة"، مذكرة ماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أول حاج، البويرة 2016، ص 37، 38.

3- أمر رقم 23-09 مؤرخ في 03 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المصدر السابق.

4- راجع المواد 69، 70، 71، 72 القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المصدر السابق.

5- أمر رقم 05_06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، ع 59 صادر بتاريخ 28 أوت 2005

واعتبرها من الإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب، وأشار أيضا إلى طرق الدفع من خلال نص المادة 27 من القانون رقم 18/05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، بحيث يكون الدفع إلكترونيا من خلال منصات مخصصة لهذا الغرض ومنشأة من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر.

من خلال ما سبق نستنتج أنه عند محاولة البحث عن الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الإلكتروني نجدها وسيلة مستحدثة في نظر المشرع الجزائري، باعتبارها وسيلة دفع لعمليات مصرفية وهذا ما نصت عليه المادة 68 من القانون رقم 23 - 09، المتضمن القانون المصرفي، واعتبارها أيضا أوراق تجارية جديدة إضافة إلى الأوراق التجارية الكلاسيكية (سفتجة، شيك....)¹.

كما أنه لا يزال ينظر إلى وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر بتفكير الوسائل التقليدية، بحيث لم يصدر ليومنا هذا قانون خاص ببطاقة الدفع الإلكتروني، أي أن الجزائر ما زالت تفتقر إلى التشريعات المناسبة التي تعزز استخدام وسائل الدفع الإلكتروني و الوعي بفوائد الدفع الإلكتروني وتطوير البنية التحتية المناسبة قد يساعد في تعزيز اعتماد هذه التقنيات وتطوير الاقتصاد الرقمي في البلاد².

المطلب الثالث: التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني:

تعتبر عملية الدفع الإلكتروني عبر البطاقة من العمليات الأساسية للعمل المصرفي، نظرا للسرعة والأمان التي توفرهما، إلا أنها تحتاج إلى نظام استخدام يزيد من فعاليتها ويسهل التعامل بها، وبالنظر إلى التحديات التي تفرزها مثل هذه المعاملات الإلكترونية، فإنه يصعب إثباتها أمام القضاء، وهو ما سنحاول توضيحه في فرعين هما: آلية استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني كفرع أول، والإثبات ببطاقة الدفع الإلكتروني كفرع ثاني.

1- ليندة عبد الله، مرجع سابق، ص 3.

2 صباح عبد الرحيم، "النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر"، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني بعنوان "الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18_05"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، منعقد يومي 02 و 03 أكتوبر، 2018، ص 44.

الفرع الأول: آليات استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني:

بالرغم من سهولة التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني إلا أنها على درجة من التعقيد؛ بحيث لابد من تزويد التجار بالتجهيزات اللازمة لترجم المعلومات المشفرة أولاً وعليه نتطرق إلى طرق استخدام هذه البطاقة وتنفيذ عملية الدفع الإلكتروني.

أولاً: طرق استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني:

يتم الدفع باستعمال بطاقة الدفع الإلكتروني بتحويل ثمن السلع والخدمات من حساب الحامل إلى حساب التاجر، وتتم بطريقتين هما: الطريقة اليدوية المباشرة والطريقة الإلكترونية الغير مباشرة.

1- الطريقة المباشرة:

تم تطوير نظام جديد لتحويل الأموال الإلكترونية في نقاط البيع يعرف إختصاراً باسم يتضمن هذا النظام إصدار بطاقة خاصة يجب على حاملها فتح حساب جاري لدى المصدر وإيداع رصيد لا يقل عن الحد الأقصى للشراء. كما يتم تزويد التاجر بجهاز دفع TPE مرتبط مباشرة بمركز البطاقات عبر شبكة اتصالات ، وتتم العملية من خلال تسليم البطاقة للتاجر الذي يقوم بوضعها في الجهاز للتحقق من توافر الرصيد ، ثم يقوم بإدخال رقمه السري لتحويل المبلغ من حساب الحامل إلى حساب التاجر EFTPOS.

إذا تم التحقق من صحة بيانات صاحب البطاقة، يقوم التاجر بإدخال مبلغ العملية، ويتم السداد بشكل فوري عن طريق عمليات حسابية يُجريها البنك، حيث يتم تحويل المبلغ مباشرة من حساب المدين إلى حساب الدائن¹، هذا النوع من البطاقات يوفر أعلى مستوى من الضمان للتاجر بسبب إتاحة سداد الديون مباشرة²، ويتم عملية الدفع حسب الحالات التالية:

أ- إذا كان صاحب البطاقة والتاجر ينتميان لنفس المصرف، يتم عملية الدفع عبر تقديم البطاقة للتاجر، الذي يدخلها في الجهاز للتحقق من وجود رصيد كاف في حساب البطاقة، ويتطلب ذلك إدخال

1- يوسف واقد، "النظام القانوني للدفع الإلكتروني"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 ص 89 .

2- خشة حسية، مرجع سابق، ص. 49.

رقم السر والمبلغ المراد سحبه. بعد التحقق من صحة البيانات وتوقيع صاحب البطاقة، يسجل الجهاز الموافقة أو الرفض، وفي حالة القبول، يتم الدفع مباشرة دون استخدام وسائل دفع تقليدية. أما في حالة عدم كفاية الرصيد، يتحصل البنك على فائدة وفقاً للشروط المحددة في العقد، تتراوح بين 1.5% إلى 1.85% شهرياً.

ب- إذا لم يكونا ينتميان لنفس المصرف، فتتم نفس الخطوات مع اختلاف في عملية التحويل من حساب الحامل إلى حساب التاجر، ويتم ذلك عبر عملية المقاصة الإلكترونية بين المصارف، بعد موافقة مركز البطاقات واتصال مباشر بين المصارف لتنفيذ العملية وتحديد المبلغ المحول.

ج- إذا كانت البطاقة محلية والتاجر أجنبي، يتم إدخال البطاقة في الجهاز الإلكتروني للتحقق من إمكانية استخدامها خارج الحدود، ثم يتم الاتصال بالمنظمة الدولية للبطاقة للتأكد من صحتها، بعد ذلك يتصل التاجر بمركز البطاقات الدولي ومن ثم بصرف البطاقة لإعلامه بالعملية، ويتم التحويل من حساب الحامل إلى حساب التاجر مع إجراء مقاصة إلكترونية بين المصارف¹.

تطبيق تقنية بطاقة الدفع الجديدة في الجزائر من خلال شركة العمليات البنكية والنقدية الإلكترونية هذه التقنية تقوم بمطابقة ومراقبة الأرصدة والتأكد من صحة البيانات ومعالجتها، ثم إرسالها للتاجر عبر البنوك المصدرة للبطاقات، مما أدى إلى تسريع عمليات المعاملات وتقليل مدة التحويل من 11 إلى 20 ثانية، هذا يهدف إلى الحد من المخاطر المتعلقة بسرقة بيانات العملاء.

2- الطريقة غير المباشرة:

يطالب فيها من حامل البطاقة دفع مبلغ مسبق عن طريق فتح حساب جاري، حيث يقدم البطاقة للتاجر، ويقوم التاجر بتسجيل بيانات البطاقة والبنك المصدر، ثم يوقع على عدة نسخ من الفاتورة، وترسل نسخة إلى البنك لتسديد ثمن المشتريات².

1- صونية مقري، "المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني"، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 6.

2- أمينة بن عمور، مرجع سابق، ص 20.

هذه الطريقة تعتمد على استخدام المعلومات المتعلقة بحامل البطاقة الممغنطة المخزنة على شريحة البطاقة عندما لا يكون هناك اتصال مباشر عبر شبكة الحواسيب بين التاجر والبنك المصدر الذي يجري عملية الدفع¹. في هذه العملية يقوم البنك بتسديد الفواتير للتاجر عن طريق خصم المبلغ من حساب التاجر وتسجيله في حساب حامل البطاقة. حيث يتلقى حامل البطاقة الفواتير من البنك ويسددها، على أن تحدد فترة السداد بين تاريخ الشراء وتاريخ استلام الفواتير. فالبنك يقوم بتسوية الدين بين صاحب البطاقة والتاجر²، وفي حال تجاوز صاحب البطاقة المبالغ المستحقة، يمنح له فترة تتراوح بين 25 و 40 يوما لتسديد المبالغ المتجاوزة دون فوائد. ومسموح بها من طرف البنك كفترة كفترة سماح. ولكن في حال عدم تسديد المبالغ المستحقة، يتحمل الحامل فوائد تتراوح بين 1.5% و 1.75% شهريا تدفعها للبنك.

في هذه الطريقة، لا يتم التحقق من هوية حامل البطاقة، حيث يضع المصرف مبلغاً أقصى يمكن صرفه على البطاقة وترسل المعلومات إلى مركز البطاقات. يستغرق عملية التحويل بضعة أيام مقارنة بالطريقة المباشرة الآلية التي تستغرق بضع ثواني فقط³.

ثانياً: تنفيذ عملية الدفع بالبطاقة الالكترونية:

إن عملية الدفع بالبطاقة الإلكترونية تنفذ عن طريق صدور امر بالدفع بحيث يتأكد من خلاله الحامل بأنه قد اوفى ثمن مشترياته وله طبيعة خاصة تتمثل في عدم رجعيته وإمكانية التعارض فيه .

1-عدم رجعية الامر بالدفع: إن الامر بالدفع الذي يصدره حامل البطاقة للبنك يتميز بطريقة الوفاء غير المباشرة، مثلاً عندما يقوم الحامل بتسديد ثمن المشتريات أمام التاجر باستخدام البطاقة ، يصدر أمراً بالدفع من حسابه مباشرة إلى حساب التاجر ويتميز الامر بالدفع بخاصية عدم الرجوع فيه .

أصل نشأة قاعدة عدم رجعية الامر بالدفع الصادر عن البطاقة هو الاتفاق الذي يربط البنك بالعميل (الحامل) لصالح التاجر ، ونتيجة لعدم الرجوع في الامر بالدفع يبق البنك أجنبياً في حال وقوع

1-حسيبة خشة، مرجع سابق، ص50.

2-يوسف واقد، مرجع سابق، ص9.

3صونية مقري، مرجع سابق، ص63.

نزاع بين حامل البطاقة والتاجر المورد ، دون أن يؤثر على الوفاء للتاجر، وبسبب قطعية الأمر بالدفع وعدم قابليته للرجوع ، فإنه لا يتأثر ب وفاة من أصدره أو بفقدانه للأهلية أو بسحب البطاقة من حاملها¹. والمشرع قد نص على هذا المبدأ في المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري بقولها: " الأمر بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه..."

2- إمكانية المعارضة في الدفع:

بالرغم من قطعية الأمر بالدفع بالبطاقة، إلا أنه يوجد حالات يمكن لحامل البطاقة المعارضة في الوفاء بها ، وهي إجراء وقائي يهدف إلى عدم قبول الوفاء ببطاقة الدفع وذلك بتوزيع رقم البطاقة عبر نشرات تحذيرية إلى التجار المنظمين لنظام قبول البطاقة في الوفاء، حيث بينت المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري الحالات التي يمكن للعميل الاعتراض أو الرجوع عن الأمر بالدفع وهي: التسوية القضائية _ ضياع البطاقة _ سرقة البطاقة _ إفلاس المستفيد.

بمجرد اكتشاف فقدان البطاقة أو سرقتها ، يجب على حامل البطاقة إخطار الجهة المصدرة لتلك البطاقة ، والإبلاغ عن الواقعة لدى السلطات الأمنية المختصة، وعليه فإن مسؤولية الحامل تجاه المبالغ التي تم صرفها باستعمال البطاقة بعد فقدانها أو سرقتها تبقى تحت حسابه إلى غاية إبلاغ الجهة المصدرة².

الفرع الثاني: الإثبات ببطاقة الدفع الإلكتروني:

إن ظهور المحرر الإلكتروني هو نتاج التجارة الإلكترونية التي بدأت تنافس التجارة التقليدية ، وسوف نتناول الكتابة الإلكترونية والإثبات ببطاقة الدفع وكذا التوقيع الإلكتروني والإثبات ببطاقة الدفع الإلكتروني .

1 حسية خشة ، مرجع سابق ص 67 .

2-نزيهة غزالي، "الحماية القانونية لفعالية الأمر بالدفع بالبطاقة في القانون الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ع 14، بسكرة، ص 372، 373 .

أولاً: الكتابة الإلكترونية والإثبات ببطاقة الدفع الإلكتروني:

الكتابة الإلكترونية هي المعلومات التي يتم إنشاءها أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية إلكترونية أو ضوئية أو وسائل مشابهة ، ومن صورها التسجيل الإلكتروني المصغرات الفيلمية ، رسائل الفاكس ، مخرجات الحاسب الآلي...¹

1- شروط الكتابة الإلكترونية :

يجب توافر عدة شروط في الكتابة الإلكترونية حتى تؤدي وظيفتها في الإثبات وهي:

أ- أن تكون قابلة للقراءة :

المحرر المقروء يعني ذلك المستند أو المحرر المتضمن الكتابة المراد جعلها دليلاً ناطقاً بما فيه، أن يكون مفهوماً وواضحاً من خلال كتابته بحروف ورموز مفهومة أو أرقام أو بيانات ليتسنى استيعابه وإدراك محتواه²، وقد نص المشرع على هذا الشرط في المادة 323 مكرر ق.م.ج.

ب- الاستمرارية والدوام :

لكي يعتد بالكتابة الإلكترونية في الإثبات يشترط أن يتم تدوينها على دعامة تسمح بثباتها وإستمرارها ، بحيث يمكن الرجوع إلى المحرر المكتوب كلما لزم الأمر، وحتى يتسنى الرجوع إليها في حالة حدوث نزاع بين الأطراف يتم عرضه على القضاء . وإستمرارية بيانات المحرر الإلكتروني تعني الإحتفاظ بها لفترة طويلة من الزمن سواء تم الحفظ على ذاكرة الحاسوب أو وسيلة الدفع ذاتها أو البريد الإلكتروني أو أية وسيلة تقنية للمعلومات يمكن تخزينها وحفظها³.

ج- عدم القابلية للتعديل (الثبات):

1- نذير زماموش، "آليات الدفع الإلكتروني"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق الحقوق، جامعة الجزائر ، 2018 ، ص32.

2- محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، "عقود التجارة الإلكترونية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص110 .

3- نذير زماموش، مرجع سابق، ص32 .

ويقصد بهذا الشرط حفظ المحرر الكتابي دون أدنى تعديل أو تغيير من حذف أو محو أو حشو، ففوة الحجية القانونية للمحرر في الإثبات تقرر بمدى سلامته من أي عيب قد يؤثر في شكله الخارجي¹.

2-حجية الكتابة الإلكترونية ببطاقة الدفع:

لقد ساوى المشرع الجزائري بين المحرر الورقي والمحرر الإلكتروني في القيمة الثبوتية ، و إشرط أن يكون المحرر منسوباً للشخص الذي أصدره ، وأن ينشأ هذا المحرر في ظروف تضمن سلامته من أي تغيير، وهذا إستنادا إلى نص المادة 323 مكرر 1من القانون المدني².

أ-حجية الفاتورة في الإثبات:

الفاتورة هي أحد المحررات الورقية المستخدمة لدى التاجر، تحمل بيانات عن التاجر والحامل والعملية المفندة بها، حيث يدون فيها التاجر بيانات بصفة دائمة مثل : إسم المحل ، عنوانه وإسم المدير ورقم التاجر ، ومعلومات عن السلع المباعة أو الخدمات المقدمة علاوة على بيانات البطاقة التي تطبع الكربون، وبعدها يوقع عليها الحامل بالتوقيع المتفق عليه في عقد الحامل ،وبناء على هذا الأساس تعتبر الفاتورة محررا عرفيا حيث لا يشترط لصحتها في الإثبات إلا الكتابة والتوقيع، فتكون حجة على أطرافها الحامل والتاجر، في حين ان المصدر يلتزم بالوفاء بناء على العقد الاتفاق الوارد في عقد التاجر، وإذا حدث خلاف يمكن إجراء مقارنة بين المحرر الأصلي الموجود لدى المصدر والنسخ التي بحوزة كل من الحامل والتاجر³.

ب حجية الإيصال في الإثبات:

في فرنسا حلت الآلات الحديثة في الوفاء مثل خزائن الوفاء الإلكتروني ، وخزائن البيع النهائية محل محل الآلة اليدوية في الطباعة ، وقد ساد استخدامها في البلدان التي امتد إليها نظام البطاقة حديثا ، كما حل الإيصال محل الفاتورة والتوقيع بتركيب الرقم السري للحامل محل التوقيع اليدوي ،وعند حدوث

1-محمد أبراهيم أبو الهيجاء ، مرجع سابق، ص32 .

2-راجع المادة 323 مكرر 1 ق.م.ج ، وذلك بعد تعديل القانون المدني بموجب الأمر 10/05.

3عبيد سميحة ، بعض الجوانب القانونية في بطاقة الدفع الإلكتروني ، مجلة البدر ، جامعة بشار، ص 19 .

نزاع عن ما تحتفظ به بعض البطاقات الإلكترونية من معلومات عن العمليات المنفذة ، يمكن مقارنتها مع أصل الإيصال الموجود بحوزة المصدر والنسخة لدى الحامل والتاجر ، لأن المشرع الفرنسي يشترط تعدد النسخ بعدد الأطراف في العقود الملزمة للجانبين، وان تكون مكتوبة بخط المدين أو توقيعها بالنسبة للعقود الملزمة لجانب واحد¹.

ثانيا: التوقيع الإلكتروني والإثبات ببطاقة الدفع:

التوقيع الإلكتروني هو وسيلة قانونية يتم بها توثيق المعاملات الإلكترونية من قبل جهات مختصة في الدولة أو معتمدة من طرفها، بهدف تسهيل المبادرات والمعاملات الإلكترونية مع إمكانية تقديمه كدليل أمام الجهات القضائية في حالة النزاع .

1- تطبيق التوقيع الإلكتروني من خلال بطاقة الدفع الإلكتروني:

المشرع الجزائري أورد تعريفا للتوقيع الإلكتروني في نصوص مواد القانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين²

حيث نصت المادة 1/02 على ما يلي: "التوقيع الإلكتروني بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توقيع"، ثم حدد البيانات الإلكترونية التي ينشأ منها التوقيع في الفقرة الثالثة من نفس المادة وهي: "الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء توقيع".

فبطاقة الدفع الإلكتروني تتيح لصاحبها سحب النقود من حسابه ، بالإضافة إلى إجراء عمليات الدفع عبر الأنترنت ، وتحتوي على رقم سري يعتبر توقيعاً يمكن من التعرف على صاحب البطاقة ، وعند استخدامها للدفع عبر الأنترنت يشغل الرقم السري لتوقيع العملية وتعيينها بتوقيع مشفر من

1-عبيد سميحة، مرجع نفسه، ص 20 .

2-قانون رقم 04/15، مؤرخ في 2015/02/01 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ع 06، صادر بتاريخ 2015/02/10 .

خلاله يتم تحديد الشخص والزمن (الوقت الذي قام فيه بتوقيعها)، ومعلومات أخرى خاصة بصاحب التوقيع، ويعتبر التوقيع الرسمي عند جهات تعرف بسلطات التوقيع¹.

2 حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ببطاقة الدفع الإلكتروني:

نصت المادة 02/327 من القانون المدني، على أنه يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفقاً للشروط المذكورة في المادة 323 مكرر¹ من نفس القانون، ومن خلال هذا النص يكون المشرع قد ساوى في الحجية بين التوقيع الإلكتروني والتقليدي، ولاعتباره صحيحاً يجب أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 323

مكرر²، والتي تتمثل في : إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدر التوقيع، وأن يكون التوقيع معداً ومحفوظاً ظروف تضمن سلامته.

إضافة إلى هذا فقد أقر المشرع التجاري بحجية التوقيع الإلكتروني وفق نصوص خاصة تنظمه، وكان ذلك في القانون 15\04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، حيث نصت المادة 07 على أن: "التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

__ أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة؛

__ أن يرتبط بالموقع دون سواه؛

__ أن يمكن من تحديد هوية الموقع ؛

__ أن يكون مصمماً بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني ؛

__ أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع ؛

__ أن يكون مرتبطاً بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات؛

1- عيشة سنقرة، "حجية التوقيع الكتروني في الإثبات"، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، جامعة الجلفة، مج2، ع08، سبتمبر 2019، ص345.

2- راجع المادة 323 مكرر 1 ق.م.ج

إضافة إلى ما سبق نصت المادة 8 من القانون 04/15 على أنه " يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي ".
وعليه إذا تحققت الشروط السابقة في التوقيع الإلكتروني، فإنه يتمتع بالحجية الكاملة في الإثبات أمام القضاء كدليل ثابت مثلها مثل التوقيع التقليدي.¹

1-يوسف مسعودي ، "مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري" ، دراسة على ضوء أحكام القانون 04/15 ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ع11، المركز الجامعي تلمسان ، جانفي 2017، ص94،93 .

المبحث الثاني: خصوصية الآثار المترتبة عن الالتزامات الناشئة من العلاقات القانونية عند استخدام استخدام البطاقة الالكترونية:

يعتبر الدفع الإلكتروني وليد التفاعل بين التطورات الحاصلة في البيئة التكنولوجية إذ أن وسيلة الدفع الجديدة المتمثلة في البطاقة الالكترونية لها نظام قانوني خاص بها وقائم بذاته يتمثل أساسا في العقد المبرم بين أطراف البطاقة وهم مصدرها والتاجر المعتمد وحامل البطاقة، حيث تعرف بطاقات الدفع على أنها: عبارة عن بطاقة مغناطيسية تصدرها البنوك والمؤسسات المالية، والتي تسمح لحاملها بتسديد ثمن المشتريات أو سحب أموال من الماكينات الإلكترونية¹، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 543 مكرر 23 من القانون رقم 02-05 المعدل والمتمم لآمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري التي نصت على أنه: "بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال" وهنا تشير لنوعين فقط من البطاقات الإلكترونية وهما بطاقة الدفع التي تسمح لحاملها بسحب وتحويل الأموال وكذلك بطاقة السحب التي تسمح له فقط بسحب الأموال².

ومن ذلك تقتضي آلية استخدام بطاقة الدفع الالكترونية وجود أطراف ثلاثة تربطهم علاقة تعاقدية متشابهة يحكمها القانون عن طريق العقد المبرم بين هؤلاء لأطراف حيث تتولد بموجب هذه العلاقة حقوقا وواجبات وترتب آثارا لكل طرف في حالة استخدامها للغرض الذي خصصت له، وعلى ذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة العلاقة التعاقدية خصوصية الآثار المترتبة عن الالتزام الناشئ عن هذه العلاقة بالنسبة لحامل البطاقة في المطلب الأول وبالنسبة للأطراف الأخرى (مصدر البطاقة، والتاجر المعتمد) في المطلب الثاني.

1- لوصيف عمار، "استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرون مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية"، مذكرة ماجستير، تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

2- قانون 02-05، يتضمن القانون التجاري، المصدر السابق.

المطلب الأول : آثار العلاقة القانونية الناشئة عن استخدام البطاقة الالكترونية بالنسبة لحامل البطاقة:

مثل ما هو معلوم انه لا يوجد تشريع يحكم البطاقات الالكترونية للدفع ويوضح العلاقة بين أطرافها اي كل من المصدر والحامل والتاجر المعتمد ، غيران المتفق عليه أن الأساس القانوني لهذه العلاقات الناشئة عند استخدام البطاقة هو العقد المبرم بين أطرافها والذي يعتبر الأساس في تحديد الحقوق والالتزامات.

وعلى ذلك تخضع العلاقات الناشئة عن استخدام البطاقة والتعامل بها لنظرية العامة للعقد وما ينطوي عليه من مبادئ لاسيما مبدأ سلطان الإرادة يظهر الأساس التعاقدي للعلاقات الناشئة عن استخدام البطاقة الالكترونية بالنسبة للحامل من خلال نوعين من العلاقات: علاقة بين الحامل ومصدر البطاقة، علاقة بين الحامل والتاجر المعتمد ، وستتناول هاتين العلاقتين بالدراسة من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: العلاقة التعاقدية بين الحامل ومصدر البطاقة :

تتم عملية إصدار بطاقة الدفع الإلكتروني إما عن الشركة المصدرة لهذه البطاقة مباشرة أو بواسطة إحدى المصارف لعملائها، أما في الجزائر يتم إصدار بطاقة الدفع الإلكتروني من طرف البنوك تنشأ علاقة بين مصدر البطاقة والحامل بموجب عقد يسمى " عقد الانضمام" او ما يسمى عقد حامل البطاقة¹.

وتجدر الإشارة إلى انه إذا كان شخص معنوي فالعقد يتم باسم الشخص الطبيعي المكلف بحمل البطاقة ويشترط أن تكون المسؤولية في مثل هذه العقود تضامنية بين حامل البطاقة والشخص المعنوي صاحب البطاقة .

وستتناول في هذا الفرع تكوين العقد الذي يربط الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها ثم نعرض إلى الآثار المترتبة عنها.

1-عوض علي جمال الدين ،"عمليات البنوك من الوجهة القانونية"،دار النهضة العربية،القاهرة مصر،1993ص655.

أولاً: تكوين العقد:

وجب على الشخص الراغب للبطاقة أن يكون عميل للبنك ان يتقدم بطلب إلى المصدر (البنك) الذي يقوم بفحص الطلب ، إلا أنه غير ملزم بإجابة طلب العميل لأن العملية تتضمن اعتماداً لآخر الشهر، كما أن البنك غير ملزم بفتح اعتماد لشخص لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة

ويكون عقد الانضمام عادة في صورة عقد إذعان¹ مطبوع على نماذج يعدها المصدر (البنك) ويوزعها ، وللعميل طالب البطاقة أن يقبل العقد كما هو أو يرفضه إذ ليس لديه حق مناقشة البنود، وهذا لا يعني أن البنك في حالة إيجاب دائم وملزم إذ يحتفظ لنفسه بحق رفض التعاقد حتى ولو وقع الزبون على النموذج. ويخضع هذا العقد إلى نفس القواعد المعمول بها في العقود التقليدية في إلزامية توفر أركانه الأساسية لقيامه من التراضي، المحل والسبب، مع العلم ان العنصرين الآخرين لا يشكلان خصوصية في عقد حامل البطاقة مقارنة بركن التراضي الذي يشكل الركيزة الأساسية في تكوين العقد وهو ما يعبر عنه بتطابق الإيجاب والقبول على موضوع العقد وينعقد العقد بين البنك والحامل بأحد الطريقتين²:

- الطريقة الأولى وتتمثل في دعوى للتعاقد والإيجاب أي تعبئة الطلب من طرف العميل ، أما القبول فهو متروك للبنك المصدر للبطاقة حيث يدرس الطلب ليأخذ قرار بمنح إصدار البطاقة أو رفضها، إذا كان مقدم الطلب ليس أهلاً للائتمان³ ولا يعبر عن سبب رفضه وهذا إسناداً إلى مبدأ حرية التراضي والتعاقد والاعتبار الشخصي للعقود المصرفية ، ومن ثمة فإن العقد لا ينعقد إلا إذا تمت الموافقة النهائية من طرف البنك ، إذ يحتفظ لنفسه بحق رفض التعاقد حتى ولو وقع الزبون على النموذج ، وبتوقيع العميل على الطلب يصدر البنك البطاقة ويسلمها للعميل .

1- خالد ممدوح إبراهيم ، "إبرام العقد الإلكتروني"، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي أمام كلية الحقوق-الاسكندرية، ص83

2- نكاع رياض ، حاج سعيد فزيرة، "بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر ، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2017، ص54.

3- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، "بطاقات الاقتراض والسحب من الرصيد"، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، القاهرة، مصر، 1990، ص55.

كما يتم تسليمه الرقم السري بعد التحقق من شخصيته على أن يوقع خلف البطاقة أمام مراقب البنك، كما يوقع على وصل الاستلام ثم يسلمه مراقب الودائع رقمه السري الخاص به في ظرف مغلق مقابل التوقيع على الإيصال، ويتم تسجيل عملية التسليم في سجل خاص بهذه العملية فيصبح عقد الانضمام قائما بعد الاتفاق بين المصدر والعميل على مدة العقد، ويتم تحديد العقد في حالة الموافقة الضمنية عند استمرار الطرفين بالتعامل على أساس العقد، إلا أن التجديد الضمني يتطلب تسليم بطاقة جديدة للعميل.

وبما أن عقد الانضمام محدد المدة يمكن إنجائه قبل نهاية المدة باتفاق الطرفين، كما يمكن إنجائه إذا اخل أحد الطرفين بالالتزامات الواقعة على عاتقه لأن أساس هذا العقد هو الثقة المتبادلة بين الطرفين، ومن ثم يفسخ البنك العقد ويسترجع البطاقة، كما تنتهي بموت الحامل وفقدان الأهلية أو إفلاسه بعد الاتفاق على كل ما يتضمنه العقد يصبح هذا الأخير قائما ومرتباً بالالتزامات على طرفيه.

- أما الطريقة الثانية تتمثل في قيام البنك إرسال البطاقة مع النموذج المطبوع الذي يحدد الشروط والأحكام الخاصة بإصدارها للراغبين في الحصول على البطاقة وهذا العمل يعتبر إيجاباً من طرف البنك والقبول وموافقة الطالب الراغب في الحصول على البطاقة قبل عدول البنك عن إيجابه، وبهذا ينعقد العقد بين العميل والبنك ولهذا يشترط إن يكون التراضي صحيحاً أي صادر من ذي أهلية وخالياً من من عيوب التي تشوب الإرادة ولذلك يشترط في الحامل أهلية كاملة للتعاقد حسب نص المادة 78 من قانون 07-05 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري¹ إضافة إلى وجوب توفر بعض الشروط الأخرى والمتمثل في الملاءة، والسمعة التجارية الحسنة...، أما بالنسبة للبنك فأهليته مفترضة لأنها تخضع تخضع للشروط والإجراءات القانونية الواردة في قانون النقد والقرض وأنظمة بنك الجزائر، لأن ترخيص البنك يعني له السماح لمزاولة العمل المصرفي ومن ثم منح التسهيلات الائتمانية لعملائها، كذلك شرط الكتابة لتكوين العقد لأنه من أحد الشروط الشكلية في تكوين العقد.

1-الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

ثانياً: الآثار المترتبة عن هذه العلاقة:

يعد عقد حامل البطاقة من العقود الملزمة للجانبين بحيث يترتب حقوق والالتزامات متقابلة على عاتق كل من مصدر البطاقة والحامل.

1 -التزامات مصدر البطاقة:

بموجب عقد الانضمام تقع على مصدر البطاقة التزامات من طبيعة مالية كونها تقوم على الوفاء، نذكر منها ما يلي:

- اختيار العميل وتفحص مدى ملائمته وفق معايير وحده المتحكم فيها؛
- التأكد من أهلية الربون؛
- التعهد بدفع قيمة الفواتير المنفذة من قبل الحامل والتي تعتبر ديون ناشئة عن استخدام البطاقة في حدود المبلغ المتفق عليه مع العميل، والذي يكون في مركز الضامن أمام التجار¹؛
- الالتزام بفتح اعتماد للعميل بموجب اتفاق سابق ومستقل؛
- التعهد بإرسال كشف بالاتفاقات إلى حامل البطاقة ويكون هذا الكشف تفصيلي متضمنا العمليات المنجزة خلال مدة محددة اتفاقاً؛
- كما يجب أن يتضمن الرصيد المتبقيا لفائدة المستحقة والمبالغ غير المسددة في اجل السداد ويمكن الاعتراض على مضمون الكشف خلال مدة معينة وإلا سقط حقه في الاعتراض؛
- إرسال تنبيه للحامل ينوه فيه على سبق إرسال قوائم لم يتلقى الرد عليها؛

2 - التزامات حامل البطاقة:

بمجرد انعقاد عقد الانضمام وحصوله على البطاقة الالكترونية، تقع على عاتق العميل عدة التزامات منها ما يتعلق بالاعتبار الشخصي ومنها ما يتعلق بالاعتبار المالي.

1-نعيم فايز رضوان، "بطاقات الوفاء"، مكتبة الجلاء، بالمنصورة، القاهرة، مصر، 1999.

-الالتزامات ذات الطابع الشخصي:

-يجب على العميل إعلام مصدر البطاقة بكافة البيانات الكاملة عن نفسه وعنوانه وعمله حتى تتمكن من اتخاذ قرار بالتعاقد وتحديد عنوان الحامل لأجل إرسال الكشف الشهرية للمطالبة بتسديد الفواتير وإذا تبين عدم دقة المعلومات المقدمة من العميل يجوز للبنك أن يرفض تقديم البطاقة؛
-إعلام المصدر بأي تغيير يحدث بعد العقد حول شخصيته أو تغيير الحاصل في ملء العميل. والتي قد ينتج عنها إلغاء البطاقة؛

-الالتزام بالاستعمال الشخصي لبطاقة الدفع الإلكتروني إذ لا يجوز له التنازل عنها لغيره؛
-الالتزام بالمحافظة عليها و إخطار البنك عن أي طارئ يطرأ على البطاقة من ضياع وفقد أو سرقة فوراً؛

- الالتزامات ذات الطابع المالي:

-الالتزام بسداد ما دفعه البنك عن قيمة فواتيره وذلك عن طريق أقساط لا تقل عن نسبة معينة من الرصيد المعلق عند حلول موعد الدفع؛
-بالإضافة إلى فائدة على الرصيد المستحق في نهاية كل دورة لهذا يقوم البنك بإرسال كشف إلى الحامل في نهاية كل مدة عادة ما تكون منصوص عليها في العقد؛

الفرع الثاني: العلاقة التعاقدية بين الحامل والتاجر المعتمد :

من خلال التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني تنشأ علاقة قانونية بين حامل البطاقة والتاجر، وستتناول في هذا الفرع تكوين العقد الذي يربط حامل البطاقة مع التاجر ثم نعرض إلى الآثار المترتبة عنها.

أولاً: تكوين العقد:

العلاقة القانونية التي تجمع حامل البطاقة مع التاجر مصدرها عقد بيع أو عقد تقديم الخدمات، وإذا كان عقد البيع هو الأكثر شيوعاً بين التاجر وحامل البطاقة ذلك إن هذا الأخير يستخدم البطاقة من أجل الحصول على بضائع من التاجر ولا يؤثر استخدام البطاقة كوسيلة دفع على طبيعة العقد،

وبما أن عقد البيع هو من العقود المسماة ومن عقود المعاوضة والتي تنظم أحكامه وأثاره نصوص القانون المدني فهو ملزم للجانبين، بحيث يلتزم البائع بنقل ملكية الشيء المبيع ويلتزم المشتري في مقابل ذلك بدفع الثمن¹ أي بتقديم بطاقة الدفع الإلكتروني بدلا عن دفع الثمن نقدا وتوقيعه للفاتورة وتسليمها إلى التاجر.

وفي هذا الصدد عدم قيام المشتري حامل البطاقة بأداء الثمن نقدا لا ينفي البيع، ذلك أن البائع سيوفي حقه من طرف ثالث وهو مصدر البطاقة الذي يضمن له الوفاء بالثمن ويقوم باسترداده بعد ذلك من الحامل استنادا للاتفاق المبرم معه.

ثانيا: الآثار المترتبة عن هذه العلاقة:

من خلال العلاقة العقدية التي تجمع بين حامل البطاقة والتاجر عند التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني تترتب التزامات وحقوق لكلا الجانبين.

1 -التزامات حامل البطاقة:

من أهم الالتزامات التي تقع على حامل البطاقة هي الوفاء²، بواسطة البطاقات بواسطة البطاقة يستطيع حاملها ان يشتري ما يريد من التاجر الذي يقبل هذه البطاقة في الوفاء مقابل توقيعه على فاتورة الشراء التي يعدها الناحر المعتمد والتي تعطي له الحق في السداد من قبل مصدرها، وبتوقيع الحامل على الفاتورة يعتبر بمثابة الأمر بالدفع صادر للجهة المصدرة (البنك) لصالح التاجر بحيث يقوم البنك بتسديد مبلغ الفاتورة إلى التاجر من حساب العميل عندما تقدم له الفواتير من قبله³.

1-تنص المادة 351 من القانون المدني الجزائري عل أن البيع هو "عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حتى حقا ماليا آخر مقابل ثمن نقدي"

2-فايز رضوان نعيم، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء بالمنصورة، القاهرة، مصر، 1999، ص156.

3-محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص63.

2- التزامات التاجر المعتمد:

مقابل الالتزام الذي يقع على حامل البطاقة والمتمثل في الوفاء فان الالتزامات التي تقع التاجر تتلخص أهمها في:

-قبوله البطاقة لتسديد وتسوية المشتريات المنجزة من قبل الحامل دون أن يطالبه بالوفاء الفوري.

-التزامه بتسليم المشتريات للحامل.

ومصدر هذا الالتزام هو العقد الذي يربطه بالجهة المصدرة، حيث انه يتعهد بعدم رفض التسوية باستخدام البطاقة من قبل حاملها¹.

غير أن التزام التاجر بتسليم المشتريات للحامل عادة لا ينص عليه في العقود المبرمة بين التاجر والحامل إلا في بعض العقود منها وإذا كانت غير شائعة².

المطلب الثاني : آثار العلاقة القانونية الناشئة عن استخدام البطاقة الالكترونية بالنسبة للأطراف

الأخرى:

تنشأ علاقة قانونية بين مصدر البطاقة والتاجر بموجب عقد يطلق عليه اسم "عقد التاجر" أو "عقد المورد" وهو عقد يقوم على الاعتبار الشخصي أي أن مصدر البطاقة يعمل على اختيار التاجر الذي يثق فيه ويجب أن يكون حسن السمعة حتى يتعاقد معه ويصبح معتمد له.

الفرع الأول: تكوين العقد:

يتم اتفاق بين مصدر البطاقة، سواء كانت شركة دفع أو بنك مع التجار الذين يقبلون التعامل على أساس البطاقة. وهذه الاتفاقية يسميها الفقه "عقد التاجر" الذي يخضع في تكوينه للقواعد العامة الواردة في القانون المدني في الموارد 59 إلى 98 ق م ج بشكل عام وعقود إذعان بشكل خاص وذلك على اعتبار أن مصدر البطاقة طرف قوي في علاقته بالتاجر، علما أن العلاقة بين هذين الطرفين علاقة تجارية محضة ويبرم عقد التاجر أو المورد لمدة غير محدودة بخلاف عقد الانضمام، إلا انه يمكن

¹صليحة مباح، ، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير، قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص90.

²أمينة بن عميور، المرجع السابق، ص68.

أن يكون محدد المدة باتفاق الطرفين وتكون هذه المدة قابلة للتجديد صراحة أو ضمناً، وباتفاق الطرفين تحدد صراحة شروط على أساسها يفسخ العقد وهي توقف التاجر عن مزاولة التجارة أو تفرغه عن مؤسسته بمعنى ترك أو تحويل محل تجاري وكذا إذ ما وجد في حالة تسوية قضائية أو إفلاس يفسخ العقد تلقائياً وفي حالة إفلاس التاجر المعتمد لا يمكن لوكيل التفليسة أن يستمر في العقد لصالح جماعة الدائنين.

كما ينتهي عقد التاجر بالفسخ إذا ما اخل التاجر المعتمد بإحدى الالتزامات العقدية مع مصدر البطاقة وفقاً لشروط العقد المبرم بينهم، وعليه أن العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر هي علاقة عقدية، ويعتبر هذا العقد من العقود الملزمة للجانبين والذي يتطلب التزامات على عاتق طرفي العقد التاجر من جهة وصدر البطاقة (البنك) من جهة أخرى.

الفرع الثاني: آثار عقد التاجر:

يترتب على عقد التاجر آثاراً قانونية مرتبة بالتزامات لكلا الطرفين:

1-التزامات التاجر:

يلتزم التاجر بمقتضى عقد التاجر بالتزامات، منها ما يتعلق بالانضمام إلى نظام البطاقة لاستخدام بطاقة الائتمان ومنها ما يتعلق بالوفاء.

أ- الالتزامات المتعلقة بالانضمام إلى نظام البطاقة:

قبول الدفع بواسطة البطاقة: يلتزم التاجر بعدم رفض قبول البطاقة الائتمان في تسوية مشتريات الحامل من دون سبب قانوني، ذلك أن منح البطاقة للحامل يكون بناءً على عقد مع الجهة المصدرة التي تملك وحدها تقييم منح البطاقة من عدمه ولا يعتبر التاجر طرفاً في ذلك العقد، ولذلك لا يجوز له التمسك بأي دافع من أي دفع في مواجهة الحامل لكي يرفض الوفاء عن طريق البطاقة.

الالتزام بالتعامل مع الحامل بالسعر نفسه للغير: يلتزم التاجر بأن تكون الأسعار التي يتعامل بها مع الحامل هي نفس الأسعار للمشتريين العاديين الذين يتخذون وسائل وفاء عادية ولا يجوز للتاجر أن يقترح على أصحاب البطاقات أي طريقة أخرى من طرق الدفع.

- **الالتزام بإعلان اعتماده للغير¹**: يلتزم التاجر بضرورة إعلام العملاء بالاعتماد عن طريق حملة إعلامية يتولاها التاجر عن كيفية استخدام البطاقة وذلك عن طريق وضع إعلانات دعائية تدل على قبول متجره الوفاء عن طريق بطاقة الدفع الإلكتروني، كما يستطيع التاجر في حملته الإعلامية تقديم تعليمات وإجراءات يقررها له مصدر البطاقة والمطلوب إتباعها منه عندما يتقدم حامل البطاقة لشراء سلعة ما، أو الحصول على خدمة معينة.

- **التزام التاجر المعتمد باقتطاع عمولة لصالح البنك المصدر²**: التاجر المعتمد يلتزم بأن تقتطع من قيمة الفواتير التي تسدد له لصالح البنك المصدر، وهذه العمولة تكون مقابل التزام بالسداد للتاجر ويقوم ويقوم بخصمها من مستحقات التاجر.

ب- الالتزامات المتعلقة بالوفاء:

هذه الالتزامات تنحصر في ضرورة فرض رقابة صارمة على استعمال البطاقة في الوفاء وإعداد فواتير شراء وإرسالها للجهة المصدرة.

- **الرقابة على استخدام البطاقة في الوفاء** : يلتزم التاجر عند قبوله بالبطاقة سداد ثمن المشتريات أن يتأكد من عدم انتهاء صلاحية البطاقة بحيث تتضمن كل بطاقة تاريخ ابتداء العمل وتاريخ انتهائها، والتيقن بأن البطاقة لم ترد ضمن القائمة التي يخطر التعامل بها بسبب الضياع أو السرقة، إذا يزود التجار عادة وبصورة مستمرة للأرقام مثل هذه البطاقات، كما يجب أن يتحقق من شخصية الحامل ويكون ذلك عن طريق فحص توقيع الحامل ومدى مطابقته مع التوقيع الموجود على البطاقة.

- **التأكد من أن المبلغ المسموح به لحامل البطاقة يكفي لسداد قيمة المشتريات**: بعد أن يتأكد التاجر من صلاحية البطاقة وشخصية حاملها يلتزم بالتأكد من الغطاء المسموح به لحامل البطاقة ويكون هذا كإجراء أولي يتخذ قبل إتمام البيع.

1- صليحة مرباح، المرجع السابق، ص 77.

2- أمينة بن عميور، المرجع السابق، ص 60.

-التزام التاجر بإعداد فواتير الشراء: يقع على عاتق التاجر الالتزام بإعداد الفواتير الشراء¹ لنماذج التي التي تسلمها منه مصدر البطاقة والتي تدرس بواسطة آلة الطباعة يضعها البنك كوديعة لدى التاجر، ويتم التسليم العميل صورة من الفاتورة حيث تحرر في العادة ثلاث نسخ، واحدة للتاجر وأخرى للجهة المصدرة وهي النسخة الأصلية والثالثة للعميل.

-التزام التاجر بإرسال الفواتير للجهة المصدرة: بغرض تنفيذ المصدر لالتزامه المتمثل في سداد قيمة الفواتير يجب على التاجر إرسالها في مواعيد معينة مرفقة بطلب تسديد الفواتير بعد اقتطاع العمولة المتفق عليها بين التاجر ومصدر البطاقة.

2- التزامات الجهة المصدرة للبطاقة:

العلاقة العقدية التي تجمع التاجر مع مصدر البطاقة هي الأساس المعتمد عليه في تحديد الالتزامات الملقة عليه، وذلك لان التشريع الجزائري جاء خاليا من النصوص القانونية التي تنظم هذه العلاقات بصفة مباشرة.

لذلك تبقى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين هي المطبقة، اذ تتعدد الالتزامات التي تقع على الجهة المصدرة من خلال ماتم الاتفاق عليه في هذا العقد بالإضافة إلى وجود التزامات نظام البطاقة على الجهة المصدرة وعليه سنتطرق للالتزامات التي يربتها نظام البطاقة والالتزامات التي يربتها العقد².

1-الالتزامات التي يربتها نظام البطاقة:

-إصدار بطاقة الدفع الإلكتروني: تلتزم الجهة المصدرة في مواجهة التاجر الذي اتفق معها إصدار بطاقة الدفع بشكل معين، إلا أن مصدر البطاقة يحتفظ لنفسه في بعض الأحيان بحقه في تعديل شكل البطاقة التي أصدرها، وتلتزم بتطوير البطاقات من وقت لآخر لحماية مصلحة التاجر المتعاقد من مخاطر الاستخدام غير المشروع كالتزوير والسرقة او غيرها³

1- جمال الدين عوض، "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص 41.

2- فايز رضوان نعيم، المرجع السابق، ص 121.

3- فايز رضوان النعيم، المرجع نفسه، ص 121.

-تلتزم الجهة مصدرة للبطاقة بتزويد التاجر بكافة الأجهزة والأدوات والمستندات الخاصة لاستخدام البطاقة، والتي تعتبر في حكم وديعة لدى التاجر حيث يلزم هذا الأخير بالمحافظة عليها وإعادتها للجهة المصدرة بعد انتهاء مدة العقد.

-تزويد التاجر بالمعلومات اللازمة لتنظيم عمل البطاقة كوسيلة وفاء: يكون ذلك عن طريق إعلان التاجر بقوائم البطاقات التي تم تقديم معارضات بشأنها أو سرقتها لتفادي قبول البطاقة لدى التاجر من جهة وتفادي مسؤوليتها من جهة أخرى، وتلتزم الجهة المصدرة أيضا بتزويد التاجر برقم التفويض معين يطلبه الحامل منه شراء بضاعة بمبلغ يزيد عن الحد المسموح به¹.

ب-التزامات التي يربتها العقد:

-يلتزم مصدر البطاقة بمجرد وصول كشوف النفقات² التي التزم بها حامل بطاقة الدفع ان يقوم بالوفاء بالوفاء بقيمتها للتاجر وتميز في هذا الصدد حالتين، حالة كون مبلغ الفواتير دخل ضمن حد المبلغ المضمون، وحالة تجاوز مبلغ الفواتير حد المبلغ المضمون.

-تحمل مخاطر عدم الدفع: يلتزم البنك بمقتضى عقد التاجر بتحمل أعباء ومخاطر عدم الدفع وإعسار حامل البطاقة حيث يلتزم بتسديد قيمة الفواتير المسلمة له من التاجر إلا انه هناك بعض الحالات يستطيع فيها مصدر البطاقة ان يرفض الوفاء للتاجر منها حالة إعداد الفواتير لبطاقات انتهت مدة صلاحيتها أو اتخذت بشأنها معارضة.

وخلاصة القول في هذا المبحث إن العلاقات القانونية التي تنشأ بين أطراف البطاقة تكون أساسها القانوني الوحيد العقد المبرم بين أطرافها في غياب تنظيم قانوني خاص بهذه التقنيات في الوفاء، وهذا يفرض على أطراف البطاقة التزامات تقضي باستخدام البطاقة استخداما سليما إذ لم يخل احد أطرافه بالالتزامات العقدية، وهذا ما يخلف حتما آثارا قانونية تنتج عن خرق الأحكام القانونية لبطاقة الدفع الإلكتروني، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال الفصل الثاني.

1-صليحة مرباح، المرجع السابق، ص82.

2-ابو سليمان عبد الوهاب إبراهيم، "بطاقات الاقتراض والسحب المباشر من الرصيد"، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، القاهرة، مصر، 1990، ص130.

خلاصة الفصل الأول

في ختام هذا الفصل ، نخلص إلى أن بطاقة الدفع الإلكتروني وسيلة من وسائل الدفع الحديثة التي ساهمت البنوك في تطويرها وتشجيع العمل بها عن طريق توفير أجهزة آلية إلكترونية نظرا للقبول الواسع الذي تحظى به من طرف الجمهور فقد أصبحت من الضروريات الملحة لمسايرة التقدم والتطور ، لما تضمنه من تلبية لحاجات المتعاملين بكل ثقة وإثمان ، لها طبيعة قانونية خاصة تميزها عن باقي وسائل الدفع الأخرى ، كما أن المشرع الجزائري نص صراحة على وسائل الدفع الإلكتروني من خلال نصوص قانونية متفرقة تشمل قانون النقض والقرض ، القانون التجاري ، ولمواكبة التطور الحاصل في المعاملات التجارية في وقتنا الحالي أصدرت الجزائر قانون التجارة الإلكترونية وكذا قانون رقم 23-09، المتضمن القانون المصرفي قصد دعم وتشجيع التعامل بهذه البطاقات ، فالجزائر وعلى الرغم من إمكانياتها إلا أن الواقع يظهر محدوديتها في التحكم وتسيير هذا النوع من وسائل الدفع، إضافة إلى صعوبة الاعتماد على التجارة الإلكترونية كأسلوب بديل عن التجارة التقليدية، ويرجع ذلك للتأخر في مجال البنية التحتية للاتصال خاصة الإنترنت ، ونقص وعي الفرد الجزائري بأهمية هذا النشاط.

تجدر الإشارة إلى أن التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني ينتج عنه آثار على الأطراف المتعاملة بها ، كما يرتبط كل طرف بالآخر بعقد مستقل عن الآخر ، مما يستدعي البحث عن الحماية القانونية التي يكفلها المشرع الجزائري للمتعاملين بالبطاقة في حالة سوء استخدامها ، وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني : المسؤولية القانونية
المرتبة على استخدام بطاقة الدفع
الإلكتروني

الفصل الثاني : المسؤولية القانونية المترتبة على استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني:

على الرغم مما توفره وسائل الدفع الإلكتروني من أمان وسرعة وسهولة في التعامل، إلا أنها لم تسلم من استحداث طرق احتيالية وتعسفية للتلاعب بها، بهدف الحصول على أموال دون وجه حق، لهذا كان لابد من توفير حماية قانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني من الاستخدام غير المشروع وذلك من خلال القواعد العامة في القانون المدني والقانون الجنائي وغيرها من القوانين الخاصة الأخرى، بتقرير مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية أو الاثنان معا على كل من يسئ استخدام وسيلة الدفع الإلكتروني. وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتعرض في الأول إلى الحماية المدنية لبطاقة الدفع، وفي المبحث الثاني إلى الحماية الجنائية للبطاقة.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية لبطاقة الدفع الإلكتروني:

المسؤولية المدنية هي التزام الشخص بتعويض الضرر الذي سببه للغير نتيجة إخلاله بالتزام معين، وهي تنقسم حسب طبيعتها إلى نوعين: مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية¹. والمسؤولية المدنية في عقد بطاقة الدفع الإلكتروني هو الجزء الذي يترتب عند إخلال أحد أطراف عقد البطاقة بالتزاماته وأحدث بموجبه ضررا للطرف الآخر.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلب أول نتطرق فيه إلى المسؤولية العقدية لأطراف البطاقة، مطلب ثاني نتطرق فيه إلى المسؤولية التقصيرية في إطار نظام بطاقة الدفع.

المطلب الأول: المسؤولية العقدية لأطراف بطاقة الدفع الإلكتروني:

تقوم المسؤولية العقدية لأطراف بطاقة الدفع الإلكتروني متى كان هناك إخلال بالتزامات الناشئة عن العلاقات التي تربط أطراف هذه البطاقة إذا توافرت أركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية²، طبقا لنص المادة 106 من القانون المدني بقولها: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز

¹ صارة لازلي، "الحماية القانونية من مخاطر الدفع الإلكتروني"، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيس علي، البلدة 2، 2018، ص 101 .

² -حسينة شرون، "الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني"، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر مج 12، ع 1، بسكرة، مارس 2019، ص 56.

نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين "...، وكذا المادة 107 من نفس القانون التي تنص: " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية "...".

الفرع الاول: المسؤولية العقدية لمصدر البطاقة وحاملها:

مصدر أو حامل البطاقة يكون مسؤولا عن مخالفة التزاماته الناشئة بموجب عقود بطاقة الدفع على أساس المسؤولية العقدية.

أولا - المسؤولية العقدية للمصدر:

لا تستثنى الجهة المصدرة من المسؤولية حتى ولو كانت في موقع قوة في عقدي الحامل والتاجر، غير أنه يمكن إعفاء البنك المصدر من المسؤولية في حالات معينة.

1 - حالات قيام المسؤولية العقدية للمصدر:

-مسؤولية المصدر عن إدراجه لشروط تعسفية: أجاز المشرع الجزائري صراحة للقضاء في حالة نزاع بين المصدر والحامل أو بين المصدر والتاجر، التدخل لتعديل بنود العقد الذي يتضمن شروط تعسفية لصالح الطرف الضعيف أو المدعى¹، طبقا لنص المادة 110 من القانون المدني الجزائري²، حيث عرف المشرع الشرط التعسفي في المادة 03فقرة 05 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بأنه: "كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد" كما أنه توسع أكثر في تحديد بعض البنود التي تعتبر تعسفية من خلال نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

- مسؤولية المصدر عن عدم الوفاء: في حالة إخلال مصدر البطاقة بالتزامه بالوفاء يتحمل مسؤولية الأضرار التي تلحق بالعميل، سواء كان حامل البطاقة أو التاجر، كتعرض الحامل للحجز من طرف

1-نذير زماموش، المرجع السابق، ص 256 .

2-راجع المادة 110 من ق م ج.

التاجر أو فوات فرصة للتاجر وتعرض سمعته التجارية للإساءة، كما يكون مسؤولاً عن دفع قيمة الفواتير بعد أن يقوم الحامل بإعلامه عن الاستعمال غير المشروع للبطاقة، كما أنه مسؤولاً أيضاً أمام التاجر عن عدم إبلاغه بالبطاقات الضائعة والمسرقة رغم علمه بذلك¹.

2- شرط إعفاء المصدر من المسؤولية العقدية أو تحديدها:

يستقل المصدر بوضع الأحكام الواردة في عقدي بطاقة الدفع الإلكتروني (عقد الحامل وعقد التاجر) مع التأكيد على عدم تعديلها أو مناقشتها نظراً لطابع الإذعان الذي تتصف به، يلاحظ أن شرط الإعفاء غير ممنوع بنص صريح من القانون، مما يتيح للمتعاقد تنظيم نصوص عقود بطاقات الدفع أي النص على عدم مسؤولية المصدر أو تحديدها إذا أخل بالتزاماته العقدية مادام غير مخالف للنظام العام والآداب العامة².

ولهذا كان المشرع الجزائري واضحاً بخصوص شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، حيث نصت المادة 178 / 2 من القانون المدني على أنه: "وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية، إلا ما ينشأ عن غشه، أو عن خطئه الجسيم...". نستنتج من تحليل هذا النص أن المشرع الجزائري استثنى من مبدأ جواز الإعفاء من المسؤولية العقدية حالتي الغش والخطأ الجسيم، بالتالي وتطبيقاً لنص هذه المادة فإن المصدر الذي اشترط إعفائه من المسؤولية العقدية، يعتبر مرتكباً لغش في حالة عدم قيامه بإلغاء البطاقة المسروقة أو المفقودة أو حضر التعامل بها، بعد الإبلاغ بالشفوي عنها من قبل الحامل قبل تقديمه لمعارضة خطية، كما يكون مرتكباً لخطأ جسيم غير متناسب مع واجب اتخاذ الحيطة والحذر الملقى عليه نظراً للأضرار التي قد تلحق الحامل نتيجة إهماله³.

ثانياً- المسؤولية العقدية للحامل :

1 جلال عايدة الشورة، "وسائل الدفع الإلكتروني"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص41

2 صونية مقري، المرجع السابق، ص256 .

3-أحمد حمدان الجهني، "المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ط1، عمان ، الأردن ، 2010، ص312 .

إن إخلال الحامل بالتزاماته تجاه مصدر البطاقة أو التاجر يترتب عليه حتما مسؤولية العقدية.

1- مسؤولية الحامل عن عدم احترام الطابع الشخصي للبطاقة:

أ- مسؤولية الحامل عن عدم الإفصاح والإدلاء ببيانات صحيحة:

إذا قدم الحامل معلومات خاطئة أو غير صحيحة عند طلبه الحصول على بطاقة الدفع، فإنّه يتحمل المسؤولية العقدية، حيث يحق للمصدر إلغاء العقد وإيقاف العمل بالبطاقة لأن عيب الغلط قد شاب رضاه، ويمكن له المطالبة بالتعويض عن الخسائر والنفقات الناتجة عن عدم صحة أو دقة البيانات والمعلومات المقدمة¹.

2- مسؤولية الحامل عن عدم الاستخدام الشخصي والسليم للبطاقة:

إذا لم يلتزم الحامل بالتوقيع على بطاقته أو سلم البطاقة للغير بسوء نية يكون قد أخل بالتزامه العقدي ولم يحمى بتنفيذه تنفيذا عينيا، في هذه الحالة يكون الحامل مسؤولا عن تسديد المبالغ المستحقة للبنك والمقيدة في حسابه الخاص بالبطاقة في حالة سرقتها أو ضياعها²، أما عدم احترام الحامل لشروط شروط العقد فإن ذلك يؤدي إلى فسخ العقد والتزام الحامل برد البطاقة إلى البنك وهذا حسب نص المادة 122 من القانون المدني .

2- مسؤولية الحامل عن إخلاله بالتزامات المتعلقة بطاقة الدفع الإلكتروني :

أ- مسؤولية الحامل عن إخلاله بالتزام رد النفقات المنفذة بواسطة البطاقة:

إذا لم يلتزم حامل البطاقة برد المبالغ التي تحصل عليها من خلال استخدامه البطاقة يكون قد أخل بالتزامه العقدي، ويلتزم بالتعويض للمصدر عن الأضرار المادية التي تلحق به إذا ما قام بالوفاء للتاجر للتاجر المعتمد³.

1- أمجد حمدان الجهني ، المرجع نفسه، ص 250، 251

2- عبد الصمد حوالم، المرجع السابق، ص 254 .

3- عبد الصمد حوالم، المرجع السابق، ص 570 .

ب- مسؤولية الحامل عن تجاوزه السقف الائتماني للبطاقة:

تقوم المسؤولية المدنية للحامل عن أي تجاوز للسقف الائتماني للبطاقة بمقدار الزيادة في مواجهة المصدر في حالة وجود اتفاق بضمان الوفاء دون تحديد الحد الأقصى لهذا الضمان، أما إذا كان مصدر البطاقة لا يضمن الوفاء إلا في حدود المبلغ المسموح به تنعقد مسؤولية الحامل في مواجهة التاجر بموجب عقد البيع المبرم بينهما¹.

الفرع الثاني: المسؤولية العقدية للتاجر

يترتب عن إخلال التاجر بالتزاماته تجاه المصدر والحامل قيام مسؤوليته العقدية

أولاً - المسؤولية العقدية للتاجر تجاه المصدر: ولها عدة صور:

1- مسؤولية التاجر عن الإخلال بالتزام قبول التعامل بالبطاقة:

إن عدم قبول التاجر التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني يفسح المجال أمام الجهة المصدرة لها بفسخ بفسخ العقد المبرم بينها وبين التاجر، ومطالبته بالتعويض علأساس أن ذلك قد يلحق ضرراً بالجهة المصدرة لها، يتمثل في امتناع الأشخاص عن الاشتراك في نظام البطاقات، مما يؤدي إلى تعرض الجهة المصدرة لخسائر مادية متمثلة في العمولة، الفوائد، رسوم الاشتراك والتجديد والإصدار وغيرها من الإيرادات².

2 - مسؤولية التاجر عن قبوله التعامل ببطاقة مسروقة أو ملغاة:

إن التاجر الذي يقبل التعامل ببطاقة دفع مسروقة أو مفقودة والذي تم إخطاره بذلك، تنعقد مسؤوليته العقدية تجاه المصدر جراء الأضرار التي تصيبه من الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل الغير أثناء سرقتها أو ضياعها³.

1- حسينة شرون، المرجع السابق، ص 57.

2- هشام زرقان، "النظام القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016، ص 45، 46.

3- كميث طالب البغدادي، "الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان (المسؤولية الجزائية والمدنية)"، دار الثقافة، عمان، الأردن 2008، ص 237.

ثانيا - المسؤولية العقدية للتاجر تجاه الحامل:

تقوم مسؤولية التاجر تجاه حامل بطاقة الدفع عند اخلاله بالالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب عقد البيع أو عقد تقديم خدمه الذي يجمعه به كالتالي:

1 . مسؤولية التاجر عن إخلاله بالتزام تسليم المبيع:

إذا رفض التاجر تسليم السلع محل التعاقد عليها مع الحامل، تقوم الجهة المصدرة بالقيّد العكسي لقيمة النفقات بناء على طلب الحامل وهذا يعني أن الحامل يستطيع الرجوع على البائع للمطالبة باستعادة ثمن المشتريات في حالة إخلال التاجر بتسليم تلك البضائع¹، وأما إذا كانت هذه الأخيرة مشيية بعيب فيكون للحامل الرجوع على التاجر بمطالبة التعويض عن الضرر الناشئ عن التسليم المعيب، وهذا طبقا للقواعد العامة في عقد البيع والمنصوص عليها في المادة 379 من القانون المدني.

2- مسؤولية التاجر عن الإخلال بسرية بيانات حامل البطاقة:

إذا قام التاجر بتسريب الرقم السري للبطاقة أو توقيع الحامل أو إعطاء معلومات عن حسابه، وألحق بذلك ضررا للحامل فلهذا الأخير المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية².

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية في إطار نظام بطاقة الدفع الإلكتروني:

بالرجوع إلى المادة 124 من القانون المدني الجزائري نجدها ذكرت المسؤولية التقصيرية: "الفعل أيا كان مرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"³ وعلى الرغم من أن الدراسات في مجال المعاملات الإلكترونية تناولت المسؤولية التقصيرية، إلا أنهم لم يعرفوا ذلك، ولكن يمكن القول إنها: "إلزام كل من نسب إليه خطأ تقصيري إلكتروني

1- كميت طالب البغدادي، المرجع نفسه، ص 238.

2- حسينة شرون ، مرجع سابق ص 64 .

3- المادة 124 من الامر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم المؤرخ في 26/09/1975 ج ر ، عدد 78 الصادر في 30/09/1975 .

بتعويض الشخص الآخر المتضرر سواء كان مستخدم للوسائل الإلكترونية أو لا"، حيث تقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان: الفعل الضار (الخطأ)، الضرر والعلاقة السببية¹.

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية لأطراف عقد بطاقة الدفع الإلكتروني:

ينتج عن إساءة استعمال بطاقة الدفع خسارة مالية قد تلحق بأحد أطراف عقد البطاقة كالتالي:

أولاً: المسؤولية التقصيرية لمصدر البطاقة:

تتحقق المسؤولية التقصيرية للمصدر في كل حالة لا يمكن معها تطبيق أحكام المسؤولية العقدية، وتتمثل هذه الحالات في :

1- حالات قيام المسؤولية التقصيرية للمصدر:

أ-مسؤولية المصدر عن أفعال تابعيه:

يسأل البنك عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن تابعيه أثناء تأدية وظيفتهم متى سببت هذه الأفعال أضراراً للغير²، وهذا ما نصت عليه المادة 136 من القانون المدني³، كالموظف الذي يحصل على أرقام بطاقة الدفع الإلكتروني لأحد الزبائن ويقوم بواسطتها بالشراء عن طريق الأنترنت أثناء أدائه أدائه لعمله لدى المصدر⁴، بالإضافة إلى مسؤولية المصدر في الالتزام بالسرية المهنية، حيث أنه ملزم بالسرية التامة في جميع البيانات المتعلقة بعملائه حتى بعد إنتهاء العقد بما فيها التجاوزات التي يقوم بها موظفوه في إفشاء بيانات أو معلومات وفقاً لقواعد مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع⁵.

ويكون البنك المصدر مسؤولاً عن خرق التزامه بالحفاظ على المعلومات السرية المتعلقة بحاملها وعدم إفشاءها للآخرين، لأن البطاقة الإلكترونية المسلمة للعميل تتضمن بيانات ظاهرة مثل إسم ولقب حامل

1-لعلاوي مروة وطيري دليلة ، مرجع سابق، ص56، 55 .

2-صارة لازلي، مرجع سابق، ص46.

3-أنظر المادة 136 من القانون المدني.

4-صونيه مقري، مرجع سابق 161.

5-ندير زما موش، مرجع سابق، ص262.

البطاقة، رقمها وتاريخ صلاحيتها، هذه البيانات مطلوبة لتبقى في نطاق علم البنك المصدر والمالك فقط¹. فقط¹.

ب- مسؤولية المصدر بعد انتهاء العقد: يبرم عقد الحامل لمدة محددة، فإذا قام المصدر بالوفاء ببناء على فواتير حررت بعد انتهاء مدة العقد، تقوم مسؤوليته تجاه الحامل على أساس المسؤولية التقصيرية وليس على أساس المسؤولية العقدية لأن العقد لم يعد له وجود².

2- الإعفاء من المسؤولية التقصيرية:

إن أحكام المسؤولية التقصيرية من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وبالتالي عدم جواز الإعفاء من المسؤولية التقصيرية وهذا مذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 3/178 من القانون المدني : "يطلب كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي" إلا أنه أجاز الانقاص من التعويض أو عدم الحكم به إذا كان الدائن قد إشتراك في إحداث الضرر أو زاد فيه بخطئ منه ، وهذا لا يعني إعفاء المدين من المسؤولية التقصيرية أو تخفيفها ، بل تبقى قائمة³.

ثانيا- المسؤولية التقصيرية لحامل البطاقة:

تثار مسألة مدى مسؤولية الحامل عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة المفقودة أو المسروقة خاصة إذا حاز الغير على الرقم السري لها.

1- مسؤولية الحامل في حالة استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة:

تعتقد مسؤولية الحامل التقصيرية بسبب خطئه أو إهماله في اتخاذ الاحتياطات الضرورية للوقاية من السرقة والضياع⁴، كما يتحمل كافة السحوبات والعمليات المنفذة بواسطتها في مواجهة المصدر، ولا يمكنه نفي المسؤولية بحجة عدم مشاركته في هذه العمليات أو الدفع بأنه لم يكن هو من استخدم البطاقة⁵.

1- لعلوي مروة وطيري دليلة، مرجع سابق، ص 58.

2- أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق ص 318 .

3- صونية مقري، مرجع سابق، ص 262 .

4- أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 262

5- صونية مقري ص 207

2- وسائل دفع الحامل للمسؤولية التقصيرية:

يعفى الحامل من المسؤولية التقصيرية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع من تاريخ المعارضة الصحيحة، وتعتبر وسيلة للوقاية من الاستعمال التعسفي للبطاقة، ووسيلة لإلغاء البطاقة البطاقة أو وقفها بسبب سرقتها أو فقدانها أو امكانية معرفة الغير لرقمها السري أو لأي سبب آخر، مما يحمي الحامل من تحملا لآثار الناجمة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع من قبل الغير¹.

ثالثا - المسؤولية التقصيرية للتاجر المعتمد:

تقوم المسؤولية التقصيرية للتاجر المعتمد نتيجة الضرر الذي يسببه للمصدر أو الحامل.

1- المسؤولية التقصيرية للتاجر تجاه المصدر:

إن عقد التاجر هو في الأغلب من العقود المحددة المدة حيث ينتهي لعدة أسباب، كانهاء المدة المتفق عليها بموجب العقد، إفلاس التاجر أو وقف النشاط أو تغيير المحل، وعليه إذا انقضى العقد وبقي التاجر مستمرا في استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني استخداما غير مشروع فإنه يسأل بناء على قواعد المسؤولية التقصيرية².

2- المسؤولية التقصيرية للتاجر اتجاه الحامل:

تقوم هذه المسؤولية نتيجة إخلال التاجر بأحد التزاماته المرتبطة بالبنك والتي تسبب ضررا للحامل، وهي تنتج عن عقد لا يكون الحامل طرفا فيه، وتتمثل فيما يلي :

- عند رفض التاجر الوفاء بالبطاقة، فالحامل يطلب التعويض من التاجر على أساس الضرر الذي لحق بهم جراء عدم قبول البطاقة وطلب التعويض يكون على أساس المسؤولية التقصيرية³.

1- وسام فيصل محمود الشوارة، "المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء"، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2013، ص142.

2- صونية مقري، مرجع سابق، 284، 286، 285.

3- لعلوي مروة وطيري دليلة، المرجع السابق، ص63.

- عند عدم التزام التاجر بقائمة الاعتراضات التي تقدم له من طرف البنك، فإن مسؤوليته التقصيرية تنعقد في مواجهة حامل البطاقة الشرعي جراء الاضرار التي تلحقه والتي تؤدي إلى الإنقاص من ذمته المالية دون سابق معاملة مع التاجر¹.

- عند التمييز بين الزبائن، تقوم المسؤولية التقصيرية للتاجر تجاه الحامل أيضا في الحالة التي يخل فيها بالتزامه تجاه البنك والمتمثلة في عدم التمييز بين زبائنه وتطبيق نفس الأسعار على العملاء حاملي البطاقات و العاديين دون زيادة، وذلك مما يسببه من ضرر للحامل الذي ينضم إلى نظام الدفع بالبطاقات من أجل الحصول على تسهيلات هذا النظام ومزاياه².

يجب على التاجر الامتناع عن قبول أي بطاقة تم إخطاره بضياعها أو سرقتها ، وبعد هذا الإخطار يتحمل التاجر كافة المبالغ التي تم التعامل بها منذ إخطاره لأنه ملزم بالاطلاع على قائمة البطاقات المسروقة البطاقات المسروقة أو الضائعة أو الملعاة، والتي ترسل إليه من قبل الجهة المصدرة للبطاقة وبصفة دورية ، فتتعقد عند إخلاله بالالتزام مسؤوليته العقدية تجاه الجهة المصدرة ، ومسؤوليته التقصيرية تجاه الحامل ، نتيجة للأضرار التي تصيبه من الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل الغير أثناء سرقتها أو ضياعها³.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للغير :

يقصد بالغير من لم يكن طرفا في العقود المبرمة بين أطراف بطاقة الدفع الإلكتروني .

أولا : المسؤولية التقصيرية للحامل غير الشرعي للبطاقة :

بالرجوع الى نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص على أنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "

إذا وقعت بطاقة الدفع في يد شخص غير حاملها الشرعي واستخدمها في إجراء عمليات الوفاء بالسلع بالسلع والخدمات، يكون هذا الشخص مسؤولا مدنيا تجاه حاملها الشرعي عن الأضرار التي لحقت به، وهذه المسؤولية لا تقوم على أساس تعاقدية لان الغير لا يربطه أي عقد بالحامل بل تقوم على أساس

1- المرجع نفسه، ص 64

2- لعلوي مروة وطيري دليلة، مرجع سابق، ص 63 .

3- هشام زرقان ، المرجع السابق، ص 46 .

أساس المسؤولية التقصيرية، كما أن استعمال البطاقة من طرف الغير يسبب أضرارا مادية بالغة للمصدر للمصدر على أساس الوفاء أو التعويض التلقائي الذي يقوم به لفائدة التاجر، بالإضافة إلأضرار معنوية تتمثل في زعزعة ثقة الجمهور في استخدام هذه الوسيلة وتشويه سمعة المصدر¹.

ثانيا - المسؤولية التقصيرية للغير عن القرصنة الإلكترونية:

في حالة تعرض بيانات بطاقة الدفع الإلكترونية للاختراق بعد ، بواسطة إرسال فيروس يمكنه من استخدامها دون الحاجة إلى رقمها السري من أجل الوفاء بقيمة سلعة أو خدمة، فيتحمل الحامل المسؤولية عن المبالغ التي لم يتم بتنفيذها، مما يسبب له ضررا ماديا فضلا عن الأضرار التي تلحق بالمصدر تلحق بالمصدر على أساس التعويض التلقائي والكامل وفقدان ثقة الجمهور فيه، وحتى التاجر يلحقه ضرر مادي وأدبي كون عمليات الاحتيال عبر شبكة الأنترنت، والذي يمكن أن يتسبب في إفساد البيئة التجارية الإلكترونية ويقضي على انتعاش التجارة الإلكترونية التي تعتمد أساسا على الوفاء بوسائل الدفع الإلكترونية².

ثالثا: الإجراءات الوقائية للحد من إساءة استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني:

تزايدت عمليات الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، مما دفع الجهات المصدرة لها إلى اتخاذ إجراءات وقائية، سواء كانت تقنية أو إدارية، للحد من هذه الظاهرة، وليست هذه الإجراءات مقتصرة فقط على الجهات المصدرة، بل تشمل أيضا الحاملين والتجار. فمن جانب التاجر، يجب عليه اكتشاف ومنع الاستخدام غير المشروع للبطاقة بينما ينبغي على الحامل اتخاذ تدابير وقائية لحماية بطاقته من الاستخدامات غير المشروعة، وسوف نفصل فيها كما يلي³.

1- فاطمة الزهراء وامري، "المسؤولية المدنية لمستعملي بطاقات الدفع الإلكتروني"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 40، 41.

2- هشام زرقان ، المرجع السابق، ص 51.

3- هشام زرقان، المرجع السابق، ص 51.

1-الإجراءات المتخذة من قبل من قبل المصدر:

تتمثل الإجراءات التي يقوم بها المصدر لحماية بطاقة الدفع الإلكتروني في تطوير البطاقات تقنيا للحد من عمليات التزوير أو القيام بعدد من الإجراءات الأخرى التي تساهم في مواجهة هذه الاستخدامات سنوضح ذلك كما يلي:

1-1-الإجراءات التقنية:

للمحد من عملية التزوير والتلاعب لبطاقة الدفع الإلكتروني، تتعاون الجهات المصدرة مع الشركات التكنولوجية لتطوير هذه البطاقات بشكل دائم مع مراعات مواجهة جرائم التزوير الإلكتروني المتجددة وحدثت التطورات الأولية في هذا المجال ابتكار بطاقات ذات دوائر إلكترونية، و تتميز هذه البطاقات بعدم قابليتها للتأثير أو الاختراق كما تسجل آخر العمليات المنفذة في ذاكرتها مما يسهل استخدامها كدليل قانوني في الإثبات، و من الناحية التقنية فهي تعتبر غير قابلة للتزوير سواء من المادة المصنوعة أو من ناحية إدخال هليوگرام، وهي استخدام حزم الليزر التي تعكس صور الشيء المراد المراد تصويره مثل صورة الحمامة في بطاقة الفيزا¹.

1-2-الإجراءات الإدارية المصرفية:

تفاديا للاعتداء على بطاقات الدفع الإلكتروني كان على البنوك أو المؤسسات المصدرة لها مراعات مجموعة من الضوابط نذكر منها:

أ- حسن اختيار العملاء الراغبين في الحصول على بطاقات الدفع الإلكتروني من خلال وضع معايير للمراجعة المالية (دراسة المركز المالي للعميل)، والائتمانية والمهنية للعملاء، بهدف منع تسلل العملاء غير الموثوق بهم وضمان سلامة استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني، بالإضافة إلى تعزيز التعاون بين البنوك العامة في مشاركة وتبادل المعلومات الخاصة بالعملاء والتجار ذوي السمعة السيئة.

1-هشام زرقان ، المرجع نفسه، ص52، 51.

ب-تصميم نوع من البطاقات يتناسب مع مختلف أنواع العملاء ومستويات المخاطرة العالية مع الحصول على الموافقة قبل الصرف مع تزويد البطاقة بأرقام مشفرة محددة ومجددة باستمرار¹.

ج-تعمل على اختيار التجار والمؤسسات التجارية ذات السمعة الطيبة والاستقرار المهني والمالي والقانوني وتوفير لهم أحدث الأجهزة الإلكترونية للتعامل بها، بهدف ضمان الكشف الفوري عن البطاقات المزورة.

د- متابعة حركة السداد من العملاء لاكتشاف صور الاستخدام السيئ للبطاقات والتأكد من مدى التناسب معحد إصدار البطاقة.

هـ- تحتفظ السلطات المختصة بحق وضع ضوابط دقيقة لتنظيم تداول إيصال الدفع في إطار محدد بهدف حماية سرية المعلومات ومنع تسريبها، مع توفير آليات لمراقبة الامتثال وتطبيق العقوبات على المخالفين.

و-المطلوب من موظفي البنك التحقق مما إذا كان التاجر قد قام بتقديم جميع بيانات إشعار المبيعات بالكامل، والتي يتم تسليمها للبنك كمسند للصرف².

2- الإجراءات المتخذة من طرف الحامل:

يجب على البنك اتخاذ إجراءات لتجنب رفض التجاوزات المحتملة على بطاقات الدفع الإلكتروني، وعلى حامل البطاقة بدوره اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى الحفاظ على البطاقة من الضياع أو السرقة وعدم مشاركة الرقم السري مع الآخرين لتجنب سوء استخدامها من قبل الغير، وهذه الإجراءات هي :

أ- حفظ الرقم السري الذاكرة بمجرد الحصول عليه، دون مشاركته مع أي شخص ، وفي حال الضرورة كتابته على ورقة والاحتفاظ بها .

1-علي عدنانالفيل ، "المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكتروني(دراسة مقارنة)،المؤسسةالحديث للكتاب، ط1، لبنان 2011 ص79،80 .

2- هشام زرقان ، المرجع سابق ص53 .

- ب - عند اختيار الرقم السري يجب الابتعاد عن اختيار حروف و أرقام ذات صلة ، بل إستخدام أرقام عشوائية غير مرتبطة بالمعلومات الشخصية مثل تاريخ الميلاد أو رقم الهاتف حتى لا يسهل كشفها .
- ج - يرجى عدم مشاركة رقم البطاقة عبر الهاتف إلا في الحالات التالية : عند التعامل مع شركة موثوقة وذات سمعة جيدة ، أو عندما يقوم صاحب البطاقة بمبادرة الإتصال¹.
- د - ينصح بعدم مشاركة بيانات بطاقة الدفع الإلكتروني على مواقع غير آمنة على الانترنت، يمكن التأكد من أمان الموقع عن طريق البحث عن تقييمات المستخدمين، والتحقق من وجود شهادة **ssl** والتأكد من عنوان **url** ووجود رمز القفل في شريط العنوان.
- هـ - إذا فقدت البطاقة أو تمت سرقتها ، يجب على الحامل الاتصال على الفور بالمصدر عبر الهاتف ، وذلك في أي وقت من اليوم ، حيث تتوفر خدمة الإتصال بهم على مدار الساعة ، بعد ذلك ينبغي على الحامل إخطار المصدر بالطريقة الكتابية².

1-علي عدنان الفيل ، المرجع السابق، ص 84 .

2 هشام زرقان ،مرجع سابق ص 53 .

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية المترتبة عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الدفع الالكتروني.

لقد صاحب انتشارا استعمال بطاقات الدفع الالكتروني وازدياد حجم التعامل بها نموا مضطردا في نوع الجرائم المصاحبة لها عند استخدامها بطريقة غير سليمة، ونظرا لحدثة استخدام هذه البطاقات التي حلت محل النقود والشيكات، فإنها لا يمكنها أن تسلم من وقوع الخطأ والاحتيال في التعامل بها على الرغم من توفرها على تقنيات عالية في حمايتها من هذه الاستخدامات، إلا أنها لا تستغني عن ضرورة توفير الحماية القانونية الجنائية لها، خاصة وان الحماية المدنية وحدها لا تكفي لردع كل من تسول له نفسه استعمال البطاقات الالكترونية استعمالا احتياليا وغير مشروع.

وبما أن عملية الوفاء عملية مصرفية دولية متعددة الأطراف فارتكاب أفعال غير مشروعة تنتهي بالاعتداء على الخدمة المالية للأطراف المتعاملين بها، وقد يكون الخطأ في بعض الأوقات من قبل أطراف البطاقة أنفسهم ، بهذا يكون استخدام البطاقة أحيانا شكلا لأحد جرائم الاعتداء على الأموال كالسرقة والنصب و الاحتيال وخيانة الأمانة والتزوير في استعمال المحررات العرفية.

وعليه تكون دراسة هذا المبحث من خلال عنصرين أساسيين نتناول في المطلب الأول : المسؤولية الجزائية المترتبة عن استخدام بطاقة الدفع الالكتروني من قبل أطراف العقد ، وفي المطلب الثاني المسؤولية الجزائية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل الغير .

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية المترتبة عن استخدام بطاقة الدفع الالكتروني من قبل أطراف

العقد .

إن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني ، إما أن يتم من طرف الحامل الشرعي لها، وهي الحالة الأكثر شيوعا بين أطراف العقد ، وإما أن يتم من قبل التاجر أو من قبل المصدر.

و لذلك نعتمد في تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، بحيث نتناول في الفرع الأول المسؤولية الجنائية للحامل عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني، وفي الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع من طرف التاجر والمصدر.

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع من قبل الحامل :

كقاعدة عامة أن البطاقة الالكترونية للدفع إذا صدرت من الجهة المختصة بإصدارها وهي غالبا ما يكون البنك أو المؤسسة المالية واستعملت من قبل حاملها وهو الذي صدرت باسمه وموقع عليها وألا يتعدى استخدامه لها الرصيد المسموح له به وكان استعماله لها خلال فترة صلاحيتها ،وفي حدود المصرح به وفقا للعقد المبرم بينه وبين البنك ،كان استخدامه لبطاقة الدفع الالكتروني سليما ومشروعا، لذلك فان الاستعمال الصحيح للبطاقة من طرف حاملها الشرعي هو الاستعمال المشروع لها ولذلك هذان هما شرطان أساسيان للاستعمال المشروع وأي استخدام آخر يخرج عن المشروعية ويخضعه لدائرة المسؤولية الجزائية¹.

وهذا ما نصت عليه المادة **372** من قانون العقوبات الجزائري²، ومن المعترف به أن المسؤولية الجزائية شخصية فلا يسأل عليها إلا من ارتكب الجريمة أو شارك فيها لذلك نتساءل حول مدى إمكانية قيام مسؤولية الحامل الجزائية عن الاستعمالات غير المشروعة لبطاقة الدفع في حالة ما إذا تم استخدام بطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية أولا، وفي حالة تجاوز المبلغ المسموح بها لانطوائه على إخلال بالتزاماته اتجاه مصدر البطاقاتثانيا³.

أولا: استخدام الحامل لبطاقة الدفع الالكتروني ملغاة أو منتهية الصلاحية :

قد يستخدم الحامل بطاقة الدفع الالكتروني على الرغم من انتهاء مدة صلاحيتها أو ملغاة ويعد هذا الاستخدام مخالف لبنود عقد الإصدار لان من بنود العقد إلزام الحامل باستخدام بطاقة الدفع خلال مدة سريانها.

1-الردايدة عبد الكريم، "جرائم بطاقات الائتمان،دراسة تطبيقية ميدانية على البنوك الأردنية". دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان 2013، ص 202.

2-المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري.

3-علي عدنان الفيل،"الإجرام الالكتروني"، منشورات زين الحقوقية،ط1،لبنان،2011،ص ص 31،32.

1/ الاستخدام غير المشروع للبطاقة الملغاة :

إذ يحق للمصدر وفي أي وقت إلغاء البطاقة دون إبداء أية أسباب .ويستمد المصدر هذا الحق بصفته مالكا لبطاقة الدفع الالكتروني، وكونه سلمها للحامل على سبيل الأمانة، إلا انه أورد صورا لبعض حالات إلغاء البطاقة في عقد الحامل، وهي واردة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، واحتفظ لنفسه بحق إلغاء البطاقة في أي حالة أخرى يراها مناسبة لمثل هذا الإجراء، وفق ما تمليه عليه مصلحته وما يستخدمه من وسائل لحماية البطاقة .

بالإضافة قد يتم سحبها من التعامل إما بطلب من المصدر ويكون بتوجيه إشعار بسحب إلى الحامل، أو بطريقة احتفاظ جهاز الموزع الآلي بها وعدم إرجاعها، أو عن طريق سحبها من طرف التاجر¹

ويتمثل الاستعمال غير المشروع للبطاقة الملغاة من قبل الحامل في الوفاء بها للتاجر، حيث يقوم الحامل الشرعي باستخدام البطاقة الملغاة في الوفاء بثمن السلع والخدمات للتاجر. الأمر الذي يلزم المصدر بالوفاء بهذه المبالغ للتاجر مادام هذا الأخير لا يعلم بإلغاء البطاقة نظرا لان المصدر لم يعلمه بأخر إعلان دوري تحذيري يتضمن أرقام البطاقات التي تم إلغاؤها. أو إذا قام التاجر بالاتصال بمركز التفويض، إذا لم يقم الجهاز الالكتروني برفض البطاقة ولم يظهر على شاشتها بان البطاقة ملغاة.

أو تستعمل في سحب الأموال حيث لا يتصور ذلك في ظل الأنظمة الالكترونية المطبقة في أعمال البنوك قبول جهاز الصراف الآلي لعملية سحب الأموال بواسطة بطاقة ملغاة، حيث ترتبط هذه الأجهزة مباشرة بحسابات العملاء في البنك، ويتم برمجتها على سحب البطاقة في حال إدخالها بها أو على الأقل رفضها².

1- جميل عبد الباقي الصغير، "الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة"، دار النهضة العربية، ب ط، مصر، 1999، ص 77.

2- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 45.

2/ الاستخدام غير المشروع للبطاقة المنتهية الصلاحية:

إن البطاقة الالكترونية يجب أن تحمل تاريخ انتهاء الصلاحية إذ يتم تدوين التاريخ الذي تنتهي فيه صلاحيتها على وجه البطاقة وبأحرف بارزة ،وعند انتهاء صلاحية البطاقة يتم تجديدها تلقائيا، إلا إذا قام الحامل بإعلام المصدر بعدم رغبته في تجديد العقد وهنا يجب عليه تسليم البطاقة للمصدر.

ومن الممكن أن يستخدم الحامل بطاقته في الوفاء رغم انتهاء صلاحيتها إن هو نسي تجديدها، أو احتفظ بالبطاقة القديمة رغم تسلمه البطاقة الجديدة ،وتعمد شراء السلع والخدمات بواسطتها حتى يحتج فيما بعد على الوفاء للمصدر، بأنه لم يقم باستخدامها، كما ان الحامل قد يستخدم البطاقة المنتهية الصلاحية بصورة غير مشروعة ،إن هو اتفق مع التاجر على قبولها في الوفاء إضرار بالمصدر، وذلك بان يقوم التاجر بتزوير تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة عند طلب التفويض بالبيع من المصدر.¹

وفي هاتين الحالتين تترتب مسؤولية جزائية على الحامل في مواجهة مصدر البطاقة (أ) وفي مواجهة التاجر (ب).

أ-مسؤولية الحامل في مواجهة مصدر البطاقة:

بمقتضى نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالفات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه لا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل باجر بغير اجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكها او واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا

1- امجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص50.

لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار¹.

يمكن تحديد العناصر المكونة لجريمة خيانة الأمانة في شروط تسبق الجريمة وتسليم الشيء بمقتضى احد القيود الواردة في نفس القانون (محل جريمة خيانة الأمانة) والعناصر الحقيقية للجريمة هي الاختلاس والتبديد وما يترتب على ذلك من ضرر للمالك والحائز (العنصر المادي خيانة الأمانة) ونية الغش (العنصر المعنوي) وتطبيقا على الغرض نجد²:

أ-1-بالنسبة لمحل الجريمة: تمثل بطاقة الدفع حق حاملها في استخدام مبلغ معين في تنفيذ مشترياته، فتدخل في مفهوم المنقول الذي ترد عليه جريمة خيانة الأمانة كما تدخل تحت صيغة أية محررات أخرى يتضمن العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها شروط يجب على الحامل الالتزام بها عند انتهاء مدة صلاحية البطاقة فيلتزم بردها إلى الجهة المصدرة .

وعليه يمكن القول أن تسلم البطاقة للحامل ليس على سبيل التملك وإنما بمقتضى عقد الوديعة وهذا ما يتماشى مع حكم المادة 590 من القانون المدني الجزائري³.

أ-2-بالنسبة للركن المادي: تنص المادة 376 ق.ع.ج على أن "كل من اختلس أو بدد...وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها"، يقصد عنصر الضرر بحيث لا يعاقب على الاختلاس والتبديد إلا إذا حدث ضرر للغير وهذا ما ينطبق على الاستعمال غير المشروع للبطاقة من طرف حاملها لنجد أن الركن المادي قائم بحذ ذاته حيث أن :

-امتناع الحامل عن رد البطاقة إلى مصدرها في حالة انتهاء مدة صلاحيتها وقام باستعماله وترتب عن هذا الفعل ضرر لمصدر البطاقة يتمثل في فقدان ثقة الجمهور بمثل هذه البطاقة.

1-المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري.

2-المجدي بوزينة أمانة، "المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف الجزائر، العدد الثالث عشر، ص 149.

3-تنص المادة 590 من القانون المدني الجزائري على (الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا)

- التزام مصدر البطاقة بالوفاء بقيمة الفواتير التي استخدمت فيها هذه البطاقة في حالة ما لم تقم الجهة المصدرة بإعلام التاجر بانتهاء صلاحية البطاقة.

أ-3-بالنسبة للركن المعنوي: يتحقق القصد الجنائي بصفة عامة إذا تعمد الحامل استعمال بطاقة الدفع مع علمه بانتهاء مدة صلاحيتها أو إلغاؤها (القصد العام) حيث كان من المفروض أن يرد البطاقة إلى البنك المصدر لها وهذا ما يسبب إضرارا بمصدرها¹.

ب/ مسؤولية الحامل في مواجهة التاجر:

عند ارتكاب الحامل لجريمة خيانة الأمانة في مواجهة المصدر تقابلها في نفس الوقت ارتكاب جريمة النصب في مواجهة التاجر وهذا في حالة استخدامه لبطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية وعليه لا بد من التمييز بين أمرين هما:

-الحالة الأولى: إذا كانت البطاقة محددة بأجل معين لتاريخ انتهاء الصلاحية وقامت الجهة المصدرة بإخطار التاجر بإلغائها، هنا يتحمل تبعية إهماله في حالة قبوله لها ولا تقوم بحق الحامل جريمة النصب.

-الحالة الثانية: البطاقة غير محددة بأجل ولا تحمل تاريخ انتهاء أو لم تقم الجهة المصدرة بإخطار التاجر بأنها ألغيت أو انتهت صلاحيتها، وقام الحامل باستخدامها لإتمام قيمة المشتريات لدى التاجر هنا نكون بحاجة لاستعراض أركان جريمة النصب إذا كانت متوافرة على العناصر التالية:

ب1-الركن المادي:

تقوم جريمة النصب بوجود ثلاث عناصر وهي:

-الاحتيال كان يستخدم الجاني وسيلة من وسائل التدليس المنصوص عليها على سبيل الحصر والتي تتمثل في استعمال طرق احتيالية كالصرف في ملك الغير، اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

1-أنجدي بوزينة امنة، المرجع السابق، ص150.

-النتيجة الإجرامية: وتتمثل في قيام المجني عليه تسليم ماله إلى الجاني كأثر للنشاط الإجرامي¹.

-علاقة السببية بين النشاط الإجرامي ونتيجة الإجرامية: تقوم على الغش و الخداع والإيهام بأمر لاحقيقة له محاط بأفعال ومظاهر خارجية تجعل المجني عليه وهو التاجر يعتقد بصحة الأمر².

ب2- الركن المعنوي:

يتمثل في القصد العام المتمثل في علم الحامل بأنه ليس له الحق في استخدام بطاقة الدفع لانتهاؤه مدتها أو لإلغائها من قبل مصدرها، وكان يقصد من وراء ذلك الاستيلاء على مال التاجر دون وجه حق وكانت نيته تنصرف إلى تملك المشتريات.

ثانيا: مسؤولية الحامل في تجاوز المبلغ المسموح به عند استخدام البطاقة :

في بعض الأحيان قد يتعسف حامل البطاقة الشرعي في استخدام بطاقته على الرغم من أنها صالحة الاستعمال ،سواء بالسحب لدى الموزعات الآلية أو بالوفاء لدى التجار المعتمدين،على الرغم من عدم كفاية رصيده البنكي أو لأنه ليس له رصيد أصلا،وعليه يأخذ هذا التعسف صورتين: أولهما السحب من جهاز الصرف الآلي رغم عدم ووجود رصيد كاف ،وثانيهما في حالة الحصول على سلع سلع او خدمات تتعدى المبلغ الذي حدده مصدر البطاقة³، وهنا اختلفت الآراء الفقهية منهم من يكييفها سرقة ومنهم من يكييفها جريمة نصب سنتطرق لها على التوالي:

أولا :الحامل مرتكب جريمة السرقة:

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الحامل في وضع سرقة، وهذا على أساس أن العميل استولى على النقود التي تتجاوز المبلغ المسموح به بدون رضا المصدر.

1-أحمد بوزينة امنة، المرجع السابق،ص152.

2-غضبان لحضر، "الإطار القانوني لوسائل الدفع الالكتروني"،مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة حقوق، تخصص قانون أعمال،جامعة العربي بن مهيدي،ام البواقي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق2013/2014،ص40.

3-غضبان لحضر، المرجع نفسه ،ص42.

ثانيا:الحامل مرتكب جريمة النصب:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن حامل البطاقة الذي يتقدم بها إلى التاجر ويستخدمها للحصول على السلع والمشتريات وقد تجاوز بهذا الاستخدام المبلغ المتفق عليه مع مصدر البطاقة يكون قد ارتكب جريمة نصب على أساس أن الحامل بتجاوزه المبلغ المتفق عليه وحصوله على البضاعة دون دفع ثمنها بالكامل قد أوهم المصدر من خلال جهاز البيع لدى التاجر أن له الحق في استخدام هذا المبلغ، وكذلك إيهامه لتاجر من خلال تقديم البطاقة إليه متجاوزا الحد المسموح له به وبالتالي تتوافر أركان جريمة الاحتيال .

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع من طرف التاجر والمصدر

يتم استخدام بطاقة الدفع الالكتروني بشكل غير مشروع بواسطة التاجر والمصدر لها ، ولا يقصد بالمصدر هنا الشخص المعنوي، وإنما الأشخاص القائمين على إدارته، أو الذين يعملون لديه وستتطرق إلى ذلك على النحو التالي:

أولاً: الاستخدام غير المشروع من طرف التاجر:

يقصد بالتاجر هنا الجهة التي تقبل البطاقة من حاملها كوسيلة دفع مقابل سلع أو خدمات المقدمة من قبل هؤلاء العملاء ، وذلك بشرط توقيعهم للتاجر على إشعارات البيع ، و يقوم التاجر بدور كبير في إتمام عمليات البيع أو تقديم الخدمات باستخدام بطاقات الدفع الالكتروني فهو يقوم باستخدام الآلة، وسندات البيع المسلمة له من المصدر المتعاقد معه كما انه يقوم بفحص البطاقة و التأكد من صلاحيتها و التحقق من شخصية حاملها ، و هذا يعني ان التاجر يحل محل المصدر في تأدية الخدمة للعميل عن طريق استخدام الأدوات المسلمة إليه لإتمام عمليات الشراء ، و لذلك فإن المجال يكون واسعاً أمام التاجر للتزوير ، و التلاعب من خلال استخدام الآلات الإلكترونية ، حيث يقوم التاجر بالاحتيال على المصدر باستخدام بطاقات وفاء مبلغن سرقتها وأوقف التعامل بها عن طريق العبث في نظام تشغيل آلة البيع الالكترونية.

و كذلك بجانب التحايل تواطؤه (التاجر) مع حامل البطاقة ، حيث يقوم الحامل الشرعي للبطاقة باستخدامها بعد استنفاد رصيدها في إجراء عمليات شراء بالاتفاق مع التاجر ، ويحصل العميل العميل لنفسه مقابل ذلك على نسبة نقدية من قيمة لفاتورة ، بينما يحصل التاجر على باقي المبلغ نظير إتمام تلك العمليات ، و تحصيل قيمة هذه الفواتير من المصدر¹

ثانيا : الاستخدام غير المشروع من قبل المصدر:

المصدر كشخص معنوي لا يباشر صلاحياته بنفسه ، وإنما بواسطة ممثليه وغالباً ما تكون أساليب التلاعب من طرف موظفي المصدر متخذة احد الأشكال التالية:

1-تواطؤ موظف المصدر مع حامل البطاقة في ارتكاب احد الأفعال الآتية:

- استخراج بطاقة سليمة عليها بيانات مزورة؛
- السماح للحامل بتجاوز المبلغ المسموح به في السحب؛
- السماح للحامل بالشراء رغم إن البطاقة منتهية الصلاحية، أو بعد صدور قرار بسحبها من التعامل؛
- التماطل والتأخر عمداً في إلغاء البطاقة بعد التبليغ الكاذب عن فقدانها، أو سرقتها حتى يتمكن الحامل من إتمام أكبر قدر من عمليات الشراء؛

2-تواطؤ موظف المصدر مع التاجر في ارتكاب بعض الأفعال:مثل

- تجاوز حد السحب في صرف قيمة سندات البيع؛
- اعتماد سندات بيع صدرت استناداً إلى بطاقات وهمية، أو مزورة، أو منتهية الصلاحية، أو ملغاة²؛

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل الغير.

يقصد بالغير الطرف الأجنبي عن العلاقة العقدية في استخدام بطاقة الدفع الالكتروني و التي تجمع بين المصدر والحامل والتاجر، ولا يعد الغير من حاملي البطاقات ولا العاملين لدى التجار والمصدر، وتتمثل

1-أحمد حمدان الجهني ، المرجع السابق، ص30.

2نائج محمد فوزي، "وعى المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال"بطاقات الدفع الالكتروني نموذجاً"، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ب ط،السعودية، 2007، ص167.

صور الاستخدام غير المشروع من قبل الغير في تزوير البطاقة واستخدامها ،أو سرقة البطاقة أو العثور عليها بعد فقدانها من طرف الحامل،أو نتيجة أعمال القرصنة التي تتم عن طريق الانترنت.

وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول استعمال الغير لبطاقة مسروقة أو مفقودة ،أما في الفرع الثاني ارتكاب الغير لجريمة تزوير بطاقة الدفع الالكتروني.

الفرع الأول:استعمال الغير لبطاقة مسروقة أو مفقودة:

من اكبر المشاكل التي تعترض التعامل ببطاقة الدفع الالكتروني سرقة هذه الأخيرة أو ضياعها،ومن ثم استعمالها من طرف السارق أو الذي وجدها استعمالا غير مشروع في السحب من الموزعات الآلية ولاسيما إذا تمكن من الحصول على الرقم السري الخاص بالبطاقة ،كما يستخدمها لدى التجار المعتمدين بدلا من ان يقوم بتسليمها إلى المصدر أو إلى العميل.

فسارق البطاقة أو الذي وجدها هنا يقوم باستخدامها فورا مستغلا بذلك الفترة التي تقع بين تاريخ تقديم البلاغ إلى المصدر ،وبين تاريخ قيام هذه الأخيرة بإلغاء التعامل بالبطاقة أو التعميم عليها من خلال الأجهزة الالكترونية الموجودة لدى التجار المربوطة بالأجهزة الالكترونية للمصدر،أو قبل توزيع القوائم التي تحمل أرقام البطاقات الملغاة، كما إن الغير الحائز على البطاقة المسروقة أو المفقودة يفضل التعامل بها مع التجار الذين يستخدمون الأجهزة اليدوية،لأن حماية البطاقة في هذه الحالة تكون اقل بكثير من الحماية الممنوحة للبطاقة المستعملة في الأجهزة الالكترونية المتطورة. الامر الذي يستدعي تكييف هذا الاستخدام غير المشروع في اطار قانون العقوبات الجزائري ومدى توفر اركان الجريمة الى:

أولا جريمة السرقة:حسب الفقه تعتبر السرقة اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه ويتضح من هذا التعريف أركان جريمة السرقة هي:

1-الركن المادي: ويتمثل في اختلاس بطاقة الدفع ،أي الاستيلاء على الحياة الكاملة للبطاقة بدون إرادة الحامل¹

2-محل جريمة السرقة: وهي البطاقة ذاتها، وهي تعتبر من المنقولات وبالتالي ممكن أن ترد عليها السرقة.

3-الركن المعنوي: يتجسد في صورة نية ارتكاب فعل الاختلاس الواقع على منقول مملوك للغير² وعليه يتعرض الشخص الذي يقوم بسرقة بطاقة الدفع للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات³ نصت المادة 350 منه على "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج"

ثانيا جريمة النصب: حسب الفقه الفرنسي ان استعمال الشخص لبطاقة دفع مسروقة او ضائعة يكون على أساس استعمال هذا الأخير لحيل تدليسية تتمثل في استعمال اسم كاذب ،وهو اسم حامل البطاقة الشرعي لخداع التاجر بوجود ائتمان وهمي له، ويترتب على ذلك أضرار تلحق بكل من التاجر ومصدر البطاقة والحامل.⁴

الفرع الثاني :ارتكاب الغير جريمة تزوير بطاقة الدفع واستعمالها:

رغم التطور التقني المستخدم في صناعة بطاقة الدفع الالكتروني إلا أن هذا لم يمنع من ظهور مجرمين في شكل عصابات مختصة في الاعتداء على الحقوق المالية المتعلقة بأطراف العلاقة⁵.

فتتعرض بطاقات الدفع الالكتروني بمختلف أشكالها وكغيرها من المستندات والمحركات ،إلى التزوير بأنواعه سواء كان التزوير جزئيا في احد البيانات المتعلقة بالبطاقة أو بعضها وقد يكون التزوير كليا وهو ما يسمى بالاصطناع من خلال تصنيع نماذج واستخدامها في الوفاء أو السحب بهدف الاستيلاء على أموال الغير. وعلى هذا الأساس يعد التزوير في المعالجة الآلية للمعطيات من اخطر طرق

1-أُمّجدي بوزينة آمنة،المرجع السابق،ص163.

2-أُمّجدي بوزينة آمنة،المرجع نفسه،ص164.

3-المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري.

4-أُمّجدي بوزينة آمنة،المرجع السابق،ص164.

5-رزقان هشام، "النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة أمّجدي خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.

الغش التي تقع في هذا المجال، نظرا لان جهاز الكمبيوتر أصبح الآن يحل محل الأوراق في المجالات كافة، مثل عمليات الدفع وتحويل الأموال، ومما يزيد من هذه الخطورة هو صعوبة اكتشاف التزوير وإثباته وهذا ما يستدعي توفير حماية جنائية لها، سنحاول تكييف واقعة التزوير او تقليد البطاقة الالكترونية ضمن النصوص التقليدية من قانون العقوبات من خلال البحث عن مدى توافر أركان جريمة التزوير⁽¹⁾.

أولا: الركن المادي:

يتحقق بأحد الطرق التي نص عليها قانون العقوبات في نص المادة 126 على انه "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.00 دج إلى 2.000.000 دج، كل شخص عدا من عينتهم المادة 215، ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية:

- إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع؛
- وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد؛
- وأما بإضافة أو باسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها؛
- وأما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها¹؛

ثانيا: ركن الضرر: يشترط أن يترتب على تغيير الحقيقة ضررا يلحق بشخص معين، سواء كان ضررا ماديا حالا او محتمل الوقوع. وقد يترتب ضررا اجتماعي يصيب المجتمع بأسره ولا يختص بفرد معين².

1- المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري.

2- حساني هيام، وآخرون، "النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني بالجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021-2022.

ثالثا :الركن المعنوي:يشترط كذلك توفر القصد الجنائي بنوعيه العام وهو علم الجاني الذي يقدم على تزوير بطاقة الدفع،أي العلم بجميع أركان التزوير من انه يقوم بتغيير الحقيقة في إحدى المحررات الرسمية أو العرفية وبطرق التي حددها القانون وانه يترتب على ذلك ضررا حالا أو محتملا بأحد الأشخاص أو المجتمع،أما القصد الخاص هو النية في استعمال البطاقة المزورة استعمالا غير مشروع غير الغرض الذي خصصت لها وقد ذكرت المادة 215 من قانون العقوبات "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها بطريق الغش وذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أملت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بان وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو أو باسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها"¹ وعليه متى توفر القصد الجنائي نكون أمام جريمة تزوير بطاقة الدفع الالكتروني ومحل الجريمة يقع على بطاقة الدفع لكونها تحتوي على معلومات وبيانات هي موضوع التزوير والمحرر وسيلة التعبير عن علاقة قانونية بين شخصين لما تتضمنها من حقوق والتزامات ويعاقب القانون على تغيير هذه الحقيقة².

في الأخير تجدر الإشارة إلى ما توصل إليه حديثا مزورو بطاقات الدفع الالكتروني إلى ابتكار جهاز الكتروني صغير يمكنه التقاط المعلومات والبيانات السرية للبطاقات خلال بضعة ثواني ومن ثم اصطناع بطاقات مزورة بالرقم السري المسروق نفسه³. وعليه لا بد على المشرع الجزائري الاجتهاد في ابتكار قوانين واليات فعالة من اجل الحد من هذا النوع من الجرائم ولا يكتفي فقط بالنصوص الموجودة في قانون العقوبات التي تعاقب على جريمة التزوير والمحرر وجريمة استعماله.

1-المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري.

2-ألمجدي بوزينة أمانة،المرجع السابق،ص161.

3-علي عدنان الفيل ،نفس المرجع السابق ،ص104

خلاصة الفصل الثاني:

إن أنظمة الدفع الإلكتروني لا يفرضها القانون بل هي حتمية تفرضها التطورات التكنولوجية ، فلا يمكن الإستغناء عنها في وقتنا الحالي لتنفيذ العمليات المصرفية من دفع ، سحب او تحويل لما تتميز به من سرعة ، ثقة وأمان، كما أصبحت هذه البطاقات مجالا تختص به الاعراف المصرفية والتجارية لتكون المحددة والمنظمة للعلاقات الناتجة عن إستعمالها ، والتي تتميز بأنها علاقات ثنائية بين أطرافها الثلاثة (الجهة المصدرة للبطاقة ، الحامل والتاجر)، وذات طبيعة تعاقدية محضة ، وأمام القصور التشريعي والفقهي للأحكام والضوابط المنظمة لبطاقات الدفع التي تضمن لها حماية كافية في ظل إزدياد تعدد صور الإعتداء عليها ، حاول المتعاملون ببطاقة الدفع وضع نظام محكم متكامل للتعامل بها ، إلا أن ذلك لم يمنع من إحتمالية الإستعمال غير المشروع لهذه البطاقة ، مما فرض إستحداث آليات قانونية سواء تنظيمية حمائية أو ردعية عقابية مئة أجل ترتيب المسؤولية الناشئة عن الإستخدام غير المشروع للبطاقة مدنية كانت أو جنائية ، بغرض ضمان إستقرار معاملات بطاقة الدفع وحماية مصالح المتعاملين بها ، فبطاقات الدفع الإلكتروني تخضع لحماية وفقا للنصوص التقليدية ، سواء ماتعلق بالحماية المدنية أو الجزائية ، فعلى الرغم من صدور قانون التجارة الإلكترونية ¹15/18 إلا أنه لم يحمل في طياته المأمول بخصوص هذا الموضوع، وضلت حماية بطاقات الدفع رهينة التكييفات القانونية الكلاسيكية خصوصا ماتعلق منها بالجانب الجزائي ، فعلى الجزائر الإهتمام بالأمن المعلوماتي لوسائل الدفع الإلكتروني لأنه يعتبر اليوم من مستلزمات تحقيق أمن الدولة بمفهومها الحديث .

¹ -القانون رقم 18-15 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، ج ر ر ، العدد 28، الصادر بتاريخ 16 مايو 2018.



خاتمة

ان البحث في موضوع بطاقات الدفع الالكتروني ودراستها ومعالجتها من الناحية القانونية اضى عليها نوعا من الخصوصية على هذه الالية الحديثة في التعاملات المالية بشكل عام وعلى المتعاملين بشكل خاص ،اذ تعتبر وسيلة وفاء ذات اهمية كبيرة بالنسبة للأطراف المتعاملين بها ولما حققته لكل واحد منهم من منافع عديدة وانتشارها في السنوات الاخيرة بشكل كبير دليل على اهميتها.

فبالنسبة لحاملها تعتبر وسيلة سداد فعالة تجنبه حمل النقود او تحرير الشيكات ،كما تمكنه من الدفع المؤجل في مقابل حصوله على كل ما يطلبه ،وتمثل البطاقة للتاجر المعتمد آلية لضمان السداد من قبل البنك المصدر الذي يحول قيمة المشتريات الحامل الى حسابه دون عناء التحصيل، بالإضافة الى ميزة اقبال الزبائن الى محله نتيجة تعامله بنظام الدفع بالبطاقات.

كما انها تحقق فوائد كبيرة للبنوك المصدرة ،وذلك بفضل العمولة التي تتحصل عليها، وبما ان البنوك والمؤسسات المالية لها دورا هاما في بناء الاقتصاد الوطني والعالمي حيث تحتل مكانة بارزة في الحياة الاقتصادية والتجارية ،وتساهم بشكل كبير في تمويل المشاريع المختلفة، كما انها تسهل على الافراد حياتهم العادية فقد بدأ الأفراد في اللجوء الى البنوك في كثير من امورهم المالية ولم تعد المؤسسات مجرد مؤسسات لقبول الودائع ومنح القروض، وانما اصبحت تقوم بدور هام للأفراد، وأصبح الشخص لا يستطيع الاستغناء عن هذه المؤسسات لكي يستفيد من خدماتها، كما ان في استخدام بطاقة الدفع الالكتروني فائدة عظيمة للاقتصاد القومي ،حيث يشجع على الاستهلاك ومن ثم دفع عملية الانتاج وخلق الحيوية المطلوبة في السوق وتقلل استعمال البطاقة من اثار التضخم، الا ان هذه الاهمية وهذا الانتشار الواسع في استخدامها لم يرافقه التنظيم التشريعي الذي يتناسب وهذه الاهمية من حيث الاحكام القانونية للبطاقة.

على الرغم من الاهمية الكبيرة التي تحظى بها بطاقة الدفع الالكتروني ،الا ان التعامل بها لا يزال حديثا بالنسبة للدول العربية ولاسيما الجزائر خاصة ان تداول بطاقات الدفع الالكتروني يشكل احد ابرز نقاط الضعف في المنظومة البنكية والمصرفية مما يجعل العديد من الافراد والمؤسسات المالية والاقتصادية يجهل قيمتها واهميتها كوسائل بديلة للتداول النقدي وهو ما يفسر تأخر المشرع الجزائري في تنظيم

هذه الوسيلة للدفع مقارنة بباقي دول العالم اضافة الى نقص النصوص القانونية المنظمة لها وعدم كفايتها لتوضيح النظام القانوني لهذه الوسيلة، إضافة الى ذلك فان المشرع الجزائري لم يضع تنظيمًا لوسائل الدفع بموجب قوانين خاصة وصريحة، كما فعلت بعض الدول الا من خلال نصوص النقد والقرض والقانون التجاري والمدني والقانون النقدي والمصرفي.

وهذا اهم التحديات التي تواجه عمل البنوك، بالإضافة الى عدم كفاية نصوص قانون العقوبات الجزائري على توفير حماية جزائية لهذه الوسيلة او للمتعاملين بها خاصة انما في مجملها تقوم عن طريق وسائل الكترونية يصعب اثباتها.

ولذلك الامر يقتضي من المشرع الجزائري الاسراع في انشاء تنظيم قانوني خاص ببطاقة الدفع وذلك نظرا لتعدد الاساليب الالكترونية الحديثة مثل الشيك الالكتروني والنقود الالكترونية من اجل الالتحاق بركب الدول المتقدمة والدخول الى التجارة الالكترونية ويكون هذا باتباع اساليب حديثة بما يتلاءم مع الاوضاع والمتغيرات الجديدة في ظل ظهور الاسواق الشاملة والتكتلات الاقتصادية. وعلى ضوء النتائج المتوصل اليها وتعدد المشاكل القانونية التي تعيق التعامل ببطاقة الدفع الالكتروني يتطلب حلول سريعة وعليه نقترح ما يلي:

- تعديل من الشروط التعاقدية باتفاق من اطراف العلاقة التعاقدية في سبيل انجاح نظام التعاقد الذي تقوم عليه هذه التقنية، وفيما يخص الحد من الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني نقترح ادراج نصوص خاصة عقابية لتجريم التصرفات غير المشروعة.

- ان يتم استحداث فصل خاص ببطاقة الدفع الالكتروني ضمن القانون التجاري مثلما فعل بالنسبة للأوراق التجارية، ويوضح فيه تعريفها كوسيلة وفاء لإنجاز معظم العمليات التجارية في وقتنا الحالي والخصائص التي تميزها عن غيرها، وكذا بيان الالتزامات المتبادلة بين اطراف هذه البطاقة وتحديد المسؤولية المدنية والجزائية في حال استخدامها بطريقة غير مشروعة، مع مراعاة وضع تشريع مرن يواكب التطورات التي قد تلحق بهذا النظام في المستقبل، حتى لا يكون هذا التشريع عثرة امام التطور والتجديد.

- وضع نصوص جديدة تكفل الحماية المدنية لبطاقة الدفع اثناء التعامل بها سواء من قبل حاملها او من قبل الغير، اذ ان حماية بطاقات الدفع الالكتروني والسماح لها بالتطور ليس قاصرا على التكنولوجيا فحسب، انما الدور الذي تلعبه الحماية القانونية اكثر فعالية لضمان استمرار تحسين التقنية بوضع نصوص قانونية ردعية للحد من نية التجريم.
- ضرورة تفعيل حماية عامة للبيانات عبر الانترنت .
- دعوة المشرع الجزائري تبني نظام مواكب للتقدم العلمي والتكنولوجي وذلك من خلال وضع احكام خاصة من خلال نصوص القانون التجاري والقانون النقدي والمصرفي.
- تطوير تقنيات التسيير والتبني الواسع لمختلف انظمة البطاقات الموجودة على المستوى العالمي في اطار تفعيل قواعد المنافسة الشريفة بما يتماشى مع متطلبات اقتصاد السوق والعولمة والرقمنة.
- دعوة المشرع الجزائري للانضمام الى الاتفاقيات الدولية التي تسعى الى تحقيق حماية جنائية للمعلوماتية وبرامج الحاسب الالى وكذا مكافحة جرائم الحاسب الالى وادخالها حيز التنفيذ الفعلي..
- ان موضوع بطاقة الدفع الالكتروني من المواضيع الاكثر طرحا في القطاع البنكي الجزائري، نظرا لأهميته البالغة غير ان مستقبل هذه التقنية الحديثة في الجزائر يبقى مرهون بتدخل المشرع بوضع ضمانات الكافية لحماية الاطراف المتدخلة في الدفع الالكتروني.



قائمة

المصادر والمراجع

أ- المراجع باللغة العربية:

1- النصوص القانونية:

1. القانون المدني الجزائري
2. قانون العقوبات الجزائري.
3. القانون التجاري الجزائري
4. القانون رقم 18-15 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، ج ر ر ، العدد 28، الصادر بتاريخ 16 مايو 2018.
5. قانون رقم 04/15 ، مؤرخ في 01/02/2015 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ع 06، صادر بتاريخ 10/02/2015 .
6. قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10/05/2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، ج ر ، ع 28، صادر بتاريخ 16/05/2018.
7. قانون رقم 23-09 المؤرخ في 12 يونيو 2023 ، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ، ع 43 ، صادر بتاريخ 27 يونيو 2023 .
8. قانون 05-02 مؤرخ في 06/02/2005، يعدل ويتمم الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1075 يتضمن القانون التجاري، ج ر ، ع 11، صادر بتاريخ 09/02/2005 .
9. أمر رقم 05_06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ع ، 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005
10. الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007 ، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.
11. الامر رقم 75-59 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري ، المصدر السابق .
12. أمر رقم 23-09 مؤرخ في 03 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي

13. امر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، متعلق بالنقد والقرض، ج رسمية ع52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003.

2-الكتب:

1. ابو سليمان عبد الوهاب إبراهيم، "بطاقات الاقتراض والسحب المباشر من الرصيد"، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، القاهرة، مصر، 1990.
2. أمجد حمدان الجهني، "المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ط1، عمان ، الأردن ، 2010.
3. إيهاب فوزي السقا، "الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان"، دار الجامعة الجديدة، 2007.
4. بكر عبدالله أبو زيد ، "بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية وأحكامها التجارية" ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2005 ط2.
5. جلال عايدة الشورة، "وسائل الدفع الإلكتروني"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009.
6. جمال الدين عوض، "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.
7. جميل عبد الباقي الصغير، "الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة"، دار النهضة العربية، ب ط، مصر، 1999.
8. حمود محمد غازي الحمادة ، "العلاقة التعاقدية الناشئة عن بطاقة الدفع الإلكتروني"، طبعة 2018 ، 1 القاهرة المركز العربي.
9. خالد ممدوح إبراهيم ، "إبرام العقد الإلكتروني"، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي أمام كلية الحقوق-الاسكندرية.
10. الردايدة عبد الكريم، "جرائم بطاقات الائتمان، دراسة تطبيقية ميدانية على البنوك الأردنية" دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2013.

11. سليمان ضيف الله الزين ، "التحويل الإلكتروني لأموال ومسؤولية البنوك القانونية "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012.
12. عبد الصمد حوالف، "النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر-دراسة مقارنة-"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.
13. علي عدنان الفيل ، "المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكتروني (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديث للكتاب، ط1، لبنان 2011 .
14. علي عدنان الفيل، "الإجرام الإلكتروني"، منشورات زين الحقوقية، ط1، لبنان، 2011.
15. عوض علي جمال الدين ، "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1993.
16. فايز رضوان نعيم، "بطاقات الوفاء"، مكتبة الجلاء بالمنصورة، القاهرة، مصر، 1999.
17. كميث طالب البغدادي ، "الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان (المسؤولية الجزائية والمدنية)"، دار الثقافة، عمان، الأردن 2008 .
18. مُحمَّد إبراهيم أبو الهيجاء ، "عقود التجارة الإلكترونية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص110 .
19. مُحمَّد توفيق سعودي، "بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها"، دار الأمين، مصر، 2009.
20. 1- معادي أسعد مُحمَّد الصوالحة ، "بطاقات الائتمان" ، النظام القانوني واليات الحماية الجنائية والأمنية ط 2008، دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع .
21. ناجح مُحمَّد فوزي، "وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال" بطاقات الدفع الإلكتروني نموذجاً"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ب ط، السعودية، 2007.
22. نعيم فايز رضوان، "بطاقات الوفاء"، مكتبة الجلاء، بالمنصورة، القاهرة، مصر، 1999.
23. وسام فيصل محمود الشواورة، "المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء"، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2013.

3-المقالات:

14. نُجّدي بوزينة أمنة، "المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد الثالث عشر.
15. ثناء أحمد المغربي، "الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان"، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية 2003.
16. حسينة شرون، "الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني"، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر مج 12، ع1، بسكرة، مارس 2019.
17. ع الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، المجلد الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، بيروت لبنان 1998، الباب الثاني تحت عنوان "حوالة الدين".
18. عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان، "بطاقات الاقتراض والسحب من الرصيد"، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، القاهرة، مصر، 1990.
19. عبيدسميحة، بعض الجوانب القانونية في بطاقة الدفع الإلكتروني، مجلة البدر، جامعة بشار.
20. عيشة سنقرة، "حجية التوقيع الكتروني في الإثبات"، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والانسانية، جامعة الخلفة، مج2، ع08، سبتمبر 2019.
21. 1-نزيهة غزالي، "الحماية القانونية لفعالية الأمر بالدفع بالبطاقة في القانون الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ع 14، بسكرة.
22. نهي خالد عيسى الموسوي إسرائ خضير مظلوم الشمري، "النظام القانوني للنقود الإلكترونية"، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 22 ع2، 2014.
23. هشام كلو، "بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة الجزائر، ع44 ديسمبر 2015 مجلدأ.
24. وائل إسماعيل عصفور، "بطاقات الوفاء"، مجلة البنوك في الأردن، العدد الثالث، المجلد الثامن عشر 1999.

25. يوسف مسعودي ، مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري ، دراسة على ضوء أحكام القانون 04/15 ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ع11، المركز الجامعي تلمنراست ، جانفي 2017.
- 4-الرسائل والمذكرات:
26. أمينة بن عميور ، "البطاقات الإلكترونية للدفع القرض والسحب"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة 2005.
27. حساني هيام، وآخرون، "النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني بالجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021-2022.
28. حسية خشة، "وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016.
29. رزقان هشام، "النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.
30. صارة لازلي، "الحماية القانونية من مخاطر الدفع الإلكتروني"، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيس علي، البليدة 2، 2018.
31. صباح عبد الرحيم، "النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر"، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني بعنوان " الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية علم ضوء القانون 05_18 "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، منعقد يومي 02 و03 أكتوبر، 2018 .
32. صليحة مرباح، ، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير، قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

33. صونية مقري، "المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني"، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.
34. غضبان لحضر، "الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني"، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2013/2014.
35. فاطمة الزهراء وامري، "المسؤولية المدنية لمستعملي بطاقات الدفع الإلكتروني"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.
36. فتيحة عرورة، "وسائل التبادل المصرفي في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.
37. قاسمي امين، "الدفع الإلكتروني - دراسة مقارنة"، مذكرة ماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2016.
38. لامية لعجال، "حماية المستهلك في معاملات التجارة الإلكترونية"، أطروحة دكتوراه علوم، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2017.
39. لعلاوي مروة وطيري دليلة، "النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2023.
40. لوصيف عمار، "استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرون مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية"، مذكرة ماجستير، تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
41. ليندة عبدالله، "النظام القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني"، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.
42. نذير زماموش، "آليات الدفع الإلكتروني"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق الحقوق، جامعة الجزائر، 2018.

43. نكاع رياض ،حاج سعيد فزية، "بطاقة الدفع الالكتروني في القانون الجزائري"، مذكرة
ماستر ،قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،
2017/2016.
44. هشام زرقان، "النظام القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص
قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016.
45. يوسف واقد، "النظام القانوني للدفع الإلكتروني"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 .



قائمة المحتويات

شكر وتقدير.....	هـ
الإهداء.....	و
خطة البحث.....	ز
المقدمة.....	9
الفصل الأول: خصوصية طبيعة المعاملة بنظام بطاقة الدفع الإلكتروني	
المبحث الأول: خصوصية الطبيعة القانونية للعلاقة التعاقدية لبطاقة الدفع الإلكتروني:.....	16
المطلب الأول: التكيف القانوني التقليدي لبطاقة الدفع الإلكتروني:.....	16
الفرع الأول: بالرجوع إلى معيار العقد:.....	16
الفرع الثاني: بالرجوع إلى معيار البطاقة بحد ذاتها (البطاقة كوحدة واحدة):.....	19
المطلب الثاني: التكيف القانوني الحديث لبطاقة الدفع الإلكتروني:.....	21
الفرع الأول: بطاقة الدفع نقود إلكترونية:.....	21
الفرع الثاني: بطاقة الدفع ذات طبيعة خاصة:.....	24
المطلب الثالث: التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني:.....	26
الفرع الأول :آليات استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني:.....	27
الفرع الثاني: الإثبات ببطاقة الدفع الإلكتروني:.....	30
المبحث الثاني: خصوصية الآثار المترتبة عن الالتزامات الناشئة من العلاقات القانونية عند استخدام البطاقة الإلكترونية:.....	36
المطلب الأول : آثار العلاقة القانونية الناشئة عن استخدام البطاقة الإلكترونية بالنسبة لحامل البطاقة:.....	37

37.....	الفرع الأول: العلاقة التعاقدية بين الحامل ومصدر البطاقة :
41.....	الفرع الثاني: العلاقة التعاقدية بين الحامل والتاجر المعتمد :
43.....	المطلب الثاني : آثار العلاقة القانونية الناشئة عن استخدام البطاقة الالكترونية بالنسبة للأطراف الأخرى :
43.....	الفرع الأول: تكوين العقد:
44.....	الفرع الثاني: آثار عقد التاجر :
48.....	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني : المسؤولية القانونية المترتبة على استخدام بطاقة الدفع الالكتروني
50.....	الفصل الثاني : المسؤولية القانونية المترتبة على استخدام بطاقة الدفع الالكتروني :
50.....	المبحث الأول:المسؤولية المدنية لبطاقة الدفع الإلكتروني :
50.....	المطلب الأول: المسؤولية العقدية لأطراف بطاقة الدفع الإلكتروني :
51.....	الفرع الاول: المسؤولية العقدية لمصدر البطاقة وحاملها :
54.....	الفرع الثاني: المسؤولية العقدية للتاجر
55.....	المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية في إطار نظام بطاقة الدفع الإلكتروني :
56.....	الفرع الأول:المسؤولية التقصيرية لأطراف عقد بطاقة الدفع الإلكتروني :
59.....	الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للغير :
64.....	المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية المترتبة عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الدفع الالكتروني .
64.....	المطلب الأول : المسؤولية الجزائية المترتبة عن استخدام بطاقة الدفع الالكتروني من قبل أطراف العقد .

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع من قبل الحامل :.....	65
الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع من طرف التاجر والمصدر	71
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل الغير	72
الفرع الأول: استعمال الغير لبطاقة مسروقة أو مفقودة:.....	73
الفرع الثاني : ارتكاب الغير جريمة تزوير بطاقة الدفع واستعمالها:.....	74
خلاصة الفصل الثاني:.....	77
خاتمة.....	79

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المحتويات

ملخص الدراسة باللغة العربية

من خلال الدراسة التي تمت في إطار البحث في النظام القانوني لبطاقة الدفع الالكتروني باعتبارها تقنية جديدة للوفاء فرضتها البيئة التكنولوجية التي اجتاحت العالم المعاصر أصبحت أغلب الدول تتجه إلى هذه التقنية الجديدة واستعمالها كبديل عن النقود وذلك من خلال القيام بالعديد من الإصلاحات الاقتصادية و سن تشريعات لتنظيمها والتوجه نحو المعاملات الرقمية ، كرهان جديد للدول لمواكبة التطور الحاصل في العالم.

كما أن الطبيعة القانونية الخاصة التي تتميز بها بطاقة الدفع عن باقي وسائل الوفاء الأخرى استدعى كذلك صدور تشريعات ووضع قوانين تنظم العلاقات الناشئة عن استخدامها وترتيب الجزاء المترتب على من أساء استخدامها لتوفير الثقة والأمان لمستخدميها.

Summary of the study in Arabic

Through the study that was conducted within the framework of research into the legal system of the electronic payment card as a new technology for fulfillment imposed by the technological environment that has swept the contemporary world, most countries are turning to this new technology and using it as an alternative to money, by carrying out many economic reforms and enacting legislation to regulate it and moving towards... Digital transactions are a new challenge for countries to keep pace with developments taking place in the world.

The special legal nature that distinguishes the payment card from other means of payment also necessitated the issuance of legislation and the establishment of laws regulating the relationships arising from its use and arranging the penalty for those who misuse it to provide confidence and security to its users.